جامعة عمار ثليجي _الأغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم الحـقوق

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطّالبين :

– طيفوري أحمد

– داودي محمد علي

إشراف الأستاذ:

د . غريبي يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

د . برطال عبد القادر	رئيسا
د . غريبي يحي	مشرفا ومقررا
د . تجاني عبد القهار	ممتحنا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله "صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه .

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع .أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائهم حقهم بصبرهم الكبير علينا ، ولتوجيهاتهم العلمية التي لا تقدر بثمن و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل .

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

قال الله تعالى : " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي

إلى إخوتي (علال، جلول، محمود، عبد الرزاق) و أخواتي

وزوجتي وأولادي وجدان و محمد ...

وإلى كل أصدقائي المقربين من قريب ومن بعيد دون استثناء .

وإلى جميع الأساتذة وخاصة الأستاذ المشرف

يحي غريبي الذي مد يد العون لنا .

أحمد طيفوري

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى الوالدين الكريمين وإلى من تعبا لتربيتي

" أمي رحمة الله عليها وإلى أبي حفظه الله "

إلى من كانوا لي سندا

أهديه إلى زملائي وإلى كل الأصدقاء دون إستثناء إلى كل من

علمني حرفا جميع اساتذتنا الكرام اهدي هذا البحث المتواضع

راجيا من المولى عز وجل

أن يجد القبول والنّجاح

داودي محمد علي

مقدمة

مقدمة :

يُعدّ الإتجار بالأطفال إحدى أبشع الجرائم العابرة للحدود وأكثرها تعقيدًا في العصر الحديث، متجاوزة في طبيعتها نطاق الجريمة المنظمة التقليدية لتُصنف ضمن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وأكثرها وحشية. هذه الظاهرة المروعة لا تستهدف فقط جسد الطفل، بل تدمر روحه ومستقبله، وتُلقي بظلالها القاتمة على نسيج المجتمعات بأكملها. إنها جريمة تتغذى على الفقر المدقع، والهشاشة الاجتماعية الناتجة عن النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية، واستغلال التفاوت الصارخ في التنمية بين الدول والمناطق، تستهدف هذه الجريمة بشكل خاص الأطفال الأكثر ضعفًا وحرمانًا، والذين يجدون أنفسهم لقمة سائغة لشبكات إجرامية منظمة لا تعرف الرحمة.

إن الآثار النفسية والجسدية والاجتماعية لهذه الجريمة تتجاوز بكثير مجرد الأذى المادي. فالضحايا يعانون من صدمات نفسية عميقة، واضطرابات ما بعد الصدمة، ومشاكل صحية مزمنة، بالإضافة إلى فقدان الهوية، والعزلة الاجتماعية، وصعوبة الاندماج في المجتمع مرة أخرى. وعلى مستوى المجتمعات، تُضعف هذه الجريمة سيادة القانون، وتُعيق التنمية المستدامة، وتُساهم في تفشي الفساد، وتُهدد السلم والأمن الدوليين ، لذلك فإن مكافحة الاتجار بالأطفال ليست مجرد واجب أخلاقي وإنساني، بل هي ضرورة أمنية واجتماعية تقتضي مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد، هذه المقاربة يجب أن تستهدف في المقام الأول الوقاية من خلال معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، والملاحقة القضائية الفعالة للجناة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وحماية الضحايا وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم لإعادة تأهيلهم، وأخيرًا، تعزيز التعاون الدولي العابر للحدود لمواجهة جريمة تتجاوز كل الحدود .

على الرغم من التطور الملحوظ في الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وتزايد الوعي بخطورة هذه الجريمة، لا تزال التحديات قائمة ومعقدة، تتجلى هذه التحديات في صعوبة تحديد هوية الضحايا، وتعدد أشكال الاستغلال، وتعقيد الشبكات الإجرامية

المنظمة التي تقف وراءها، إضافة إلى التحديات المتعلقة بجمع الأدلة وتطبيق القانون بفعالية عبر الحدود، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وما هي أبرز التحديات التي تواجه هذه الجهود؟

يُبرز هذا البحث أهميةً مزدوجة :

-**أكاديمياً:** يُساهم في سد الفجوة المعرفية حول الثغرات في تطبيق القوانين الدولية .

-**عملياً:** يقدّم أدلةً لدعم صناع القرار، مثل ضرورة تبني خطط عمل تركز على الأسباب الجذرية كالفقر وعدم المساواة، والتي تُعدّ المحرك الرئيسي لاستغلال الأطفال وفقاً لتقارير اليونيسف .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. **تحليل الإطار القانوني الدولي** :الوقوف على أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تُعنى بمكافحة الاتجار بالأطفال، ومدى شموليتها وفعاليتها.
2. **تقييم الإطار القانوني الوطني** :دراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وتحديد مدى توافقها مع الالتزامات الدولية وأوجه القصور فيها.
3. **تحديد آليات المكافحة والتحديات** :رصد أبرز الآليات المتبعة على المستويين الدولي والوطني في الوقاية من الجريمة، وملاحقة الجناة، وحماية الضحايا، مع تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه هذه الآليات.
4. **تقديم توصيات عملية** :هناك مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال على الصعيدين الدولي والوطني.

الأسباب الشخصية والموضوعية لاختيار الموضوع

-**الشخصية:** تجربة العمل الميداني مع منظمات تُعنى بحماية الأطفال، حيث لُوحظت الصعوبات في إعادة إدماج الناجين نفسياً واجتماعياً، خاصةً مع انتشار ظاهرة "الاتجار الإلكتروني" عبر منصات التواصل .

-**الموضوعية:** تفاقم الظاهرة في ظل الأزمات الإنسانية، كالحرب في غزة و سوريا واليمن، والتي خلّفت ملايين الأطفال غير المصحوبين، مما يجعلهم فريسة سهلة للشبكات الإجرامية، كما أن الجهود الدولية مثل "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية 2010" تُبرز الحاجة إلى دراسات تُقيّم مدى تحقيق أهدافها الرامية إلى المنع والحماية والملاحقة القضائية .

و لمعالجة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف هذه الجريمة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الاتجار بالأطفال كنصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وانعكاساتها على مختلف الأصعدة مع إبراز حجم هذه الظاهرة بصفة خاصة في التشريع الجزائري .

و للإجابة على الإشكالية السّابقة الذكر اعتمدنا الخطة التالية :

قد اعتمدنا في عرض ومعالجة المادة العلمية على خطة ثنائية ، مقسمة إلى فصلين ،حيث سنتناول في الفصل الأول الأساس القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال وذلك في مبحثين خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال ، والمبحث الثاني خصص للتأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال.

أما الفصل الثاني عالجنا فيه التدابير الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على المستوى الدولي والوطني ومدى فاعليتها، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سلطنا الضوء في المبحث الأول منه على الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، ويليه المبحث الثاني عالجنا فيه آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال على المستوى الوطني .

الفصل الأول

تمهيد

تُعد جريمة الاتجار بالأطفال من أكثر الجرائم بشاعة في العصر الحديث، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وكرامة الطفولة، وما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية طويلة الأمد على الضحايا والمجتمعات على حدّ سواء، وتنوّع أساليبها وصورها والتحولات التكنولوجية والتداخلات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، إلى جعلها تحديًا عابرًا للحدود، يفرض على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لمواجهته بفعالية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال:

إن مفهوم هذه الجريمة وتحديد أبعادها بشكل واضح يمثل نقطة الانطلاق الأساسية لإدراك هذه الآفة الخطيرة، وعليه نسعى من خلال هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على المفهوم الدقيق للاتجار بالأطفال، من خلال العناوين التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأطفال:

الفرع الأول: تعريف الطفل:

أولا: التعريف اللغوي للطفل:

الطفل والطفلة الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، قال أبو الهيثم :" الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[1]. كما عرفه آخر من حيث أنه جمع أطفال أي الصغير، ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حق البلوغ [2]، كما يعرف بالمولود وولد كل وحشية، وجمعه أطفال وقد يكون الطفل واحدا مجمعا، والطفل بفتحتين مطرّ ويطلق عليه كذلك الطفيلي وهو الذي يدخل وليمة لم يدعى إليها وهو الذي تسميه العرب بالوارش، [3]وهو الولد الصغير المفرد والجمع، والمذكر والمؤنث ويقصد به كذلك كل جزء من كل شيء[4]، ويقال أن أصل كلمة الطفل جاءت من الطفالة والنعومة فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل أن الطفل هو الوليد مادام رخصا أي ناعما والمصدر في ذلك الطفولة.[3]

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجل11 ، دار صادر بيروت ، لبنان، 1414هـ، ص401-402.

[2] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيان، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص560 .

[3] مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص17.

ولقد عرف قاموس أكسفورد الطفل على أنه إنسان حديث الولادة سواء كان ذكرا أو أنثى كما يشير إلى الطفولة على انها الوقت الذي يكون فيه الفرد طفلا ويعيش طفولة سعيدة فكلمة طفل تطلق على الذكر والانثى والجمع كذلك [1]، قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[2]

وقوله تعالى عز وجل ﴿**...أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3]

حيث جاء مصطلح الطفل بصيغة الفرد ووصفه باسم موصول للجمع " الذين " لأنه يريد بهذا الجمع الجنس أو اشتراك الأطفال في غرائز متعددة، وهذه سمة من سمات اللغة، حيث تعبر بالقليل من الألفاظ عن الكثير من المعاني، ومن هذا القبيل أنها تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع كما يقول هذا قاض عدل هؤلاء قضاة عدل وثم نقل عدلان وعدول، فالطفل ذو غرائز مشتركة مع الكل وليس له هوى خاص فكل من الأطفال كأنهم طفل واحد، كما أن مصدر كلمة الطفل مشتقة من الكلمة اللاتينية **Infants** تعني من لم يتكلم بعد[4].

---

[1] أمير كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص20.

[2] سورة غافر: الآية65 –67.

[3] سورة النور: الآية 31

[4] فلة زناييني، سارة قوادري، جريمة الاتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المدية، 2021/2020، ص12.

وكذلك يطلق على أول الليل طفل وأول النهار طفل، والوقت قبيل الغروب الشمس أو بعد العسر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن[1].

ومن الملاحظ أن هناك مسميات أربع تشير جميعا إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة وتتمثل هذه التسميات الأربع في: القاصر، الصغير، الحدث، الصبي.

ثانيا: التعريف الدولي للطفل :

كان أول صك دولي يورد تعريفا للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م[2]، والتي نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا[3].

ثالثا: التعريف الوطني للطفل :

اختلف المشرع الجزائري في تحديده لسن الطفل من تشريع لآخر، حيث تأرجح ما بين 18 و19 سنة، حيث أن قانون الأسرة[4] حدد سن الرشد بـ 19 عاما بمقتضى المادة

---

[1] أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ص401.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23،

[3] عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 118.

[4] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص19.

(07) منه، مثله مثل القانون المدني[1] وهذا طبقا لأحكـام المادة (40) من القانون المدنــي، وعليه فما دون ذلك فهو إما عديم الأهلية فاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 16 سنة حسب المادة (82) من قانون الأسرة والمادة (42) من القانون المدني، أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 16 و 19 سنة كاملة حسب المادة (83) من قانون الأسرة وما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني، في حين أن سن الرشد الجزائي يكون في تمام 18 سنة بموجب المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو ما حدده قانون العقوبات[3] بمقتضى المادة (49) منه.

بينما قانون حماية الطفل رقم 12/15[4]، فقد عرَّف الطفل بمقتضى نص المادة (02) منه على أنه: يُقصد في هذا القانون بالطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، وبالتالي فإن تعريف الطفل كما ورد في هذا النص جاء موافق للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل[5].

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالأطفال

إن حداثة جريمة الاتجار بالأطفال، من حيث كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، طرحت عدة إشكاليات بسبب عدم اتفاق شراع القانون على ضبط مصطلح قانوني موحد لها، وإذا كان الإجماع ينعقد لدى كل من الفقه والقانون على إدانة وتجريم الاتجار بالأطفال بصفة عامة، إلا أن الخلاف يحتدم حول إعطاء تعريف لمصطلح الاتجار في هذا المجال.

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11، جريدة رسمية عدد78.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، جريدة رسمية عدد07، ص05.

[4] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 2015/07/19، ص05.

[5] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص32.

وعلى هذا الأساس فإن تعريف الاتجار بالأطفال يتطلب الإشارة إلى التعريف اللغوي والفقهي والقانوني (الفرع الأول) خصائص جريمة الاتجار بالأطفال(الفرع الثاني) آثار جريمة الاتجار بالأطفال (الفرع الثالث).

أولا : التعريف اللغوي للاتجار

يقال : ت ج ر (تاجر) من باب نصر، وكذلك (إتجر اتجارا) وجمع (التاجر تجّرٌ) كصاحب وصحب و (تِجّار) بكسر التاء ، و(تُجّار) بالضم والتشديد[1].

ويعرف الإتجار أيضا : اتّجر يتّجر إتّجارا ، فهو متّجر اتّجر الشخص تجر مارس البيع والشراء ، فالإتجار معناه " ممارسة البيع والشراء " ، ويقصد به كذلك : تجر يتجر تجرا وتجارة بعض " باع وشرى " وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمّار، وقال الجوهري :" والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا".

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce) ، والتجارة في اللغة اللاتينية من السلعة، والتجارة هي ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء[2].

ويراد بمصطلح " التجارة " في علم الاقتصاد بأنها: مجموع النشاطات المنظمة من بيع وشراء وإعلان وشتى الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين الطرفين[3] أو

[1] أبو بكر بن يحيى بن زكريا الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1980، ص32.

[2] فلة زناينى، سارة قوادري، مرجع سابق، ص10

[3] محمد إبراهيم أبو الهجاء، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة، عمان ، 2005، ص.25

هي: المعاملات التي تهدف إلى تحقيق الربح، وسبيلها إلى ذلك المضاربة عن طريق تداول الثروات وإبرام العقود[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن هذين التعريفين ناقصين لأنهما قصرا التجارة على تبادل القيم بين طرفين فقط، وكذا المضاربة، وهما ينطبقان على المدلول الاقتصادي للاتجار، ومعناها القانوني أوسع من ذلك وهو على وجه التالي: " التجارة هي عبارة عن عمليتا الوساطة وتداول الثروات بين المنتج والمستهلك، وعمليات التحويل الصناعية المواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجات الإنسان " [2].

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأطفال

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها[3]. ومن هذا التعريف يتضح أن الاتجار بالبشر يفترض توافر ثلاث عناصر وتسمى عناصر الاتجار بالبشر، وهي السلعة، والوسيط(التاجر)، والسوق (حركة السلع)[4].

وعرفت أيضا بأنها الطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ونقلهم من بلد لآخر واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل التسول، والأعمال الشاقة

---

[1] محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية نظرية أعمال تجارية وتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص6.

[2] سمير عالية، أصول القانون التجاري، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص 7.

[3] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة الرياض، 2011 ، ص30.

[4] وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص94

الصناعية، أو الزراعية أو التجارية، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معينة بالجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه، أو الخداع والحيلة، وقد تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه في هذه الجريمة[1].

كما أعطى لها تعريف أخر بأنها تسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة، أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استعمال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد لسيطرة شخص على آخر، لغرض الاستغلال[2].

وما يمكن استنتاجه أن المشـرع الجزائري استعمل علـى خلاف التشريعات الأخـرى، تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق ذلك أن الشخص يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، وما دامت دراستنا منصبة على الإنسان وأن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، وجب إعادة النظر في هذا المصطلح وإعادة صياغته ليتناسب مع هذه الجريمة.

من خلال التعاريف السالفة الذكر توصلنا إلى تعريف المتعلق بجريمة الاتجار بالأطفال بأنه تجنيد واستقطاب واستدراج ونقل وتنقيل واستقبال وإيواء الأطفال كحد أدنى باستخدام وسائل قسرية من أجل استغلالهم في الجنس الجسدي والطبي.

---

[1] خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص19.

[2] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص16.

ثالثا: التعريف الإتفاقي للاتجار بالأطفال:

أ – تعريف الإتجار الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000:

لم يعرف البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، الاتجار بالأطفال، وإنما عرف بيع الأطفال في المادة (02) الفقرة (أ) على أنه:" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

ويشمل هذا التعريف أية فائدة مالية أو ذات طبيعة أخرى يمكن الحصول عليها في الصفقة. وتُلزِم الفقرة 1(أ) /ج من المادة (03) من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بتجريم "عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض تسخير الطفل لعمل قسري". وبالتالي، فإن بيع الأطفال يقتضي وجود طرفين على الأقل، أحدهما يعرض الطفل أو يسلمه، والآخر يقبل تسلمه، ولا تعتبر موافقة الطفل، أو أي شكل من أشكال الوكالة من جانبه، مسألة ذات صلة[1].

ب – تعريف الاتجار بالأطفال وفقا لبروتوكول منع وقمـــع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:[2]

[1] غريبي يحي، غريبي فاطمة الزهراء، التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار، كتاب أعمال المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي ببرلين، ألمانيا، 28 مايو 2022، ص94.

[2] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (بروتوكول باليرمو)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

تناولت المادة (03) من البروتوكول العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول، حيث بينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير "الاتجار بالأشخاص" بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وبالتالي يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر بشكل عام ويتم تعريفها بأنها:[1]

- الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه خصوصا في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الانفعال لم يبلغ سن 18 سنة.
- تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل أن يقوم بأشكال شاقة غير طويلة وللسخرة أو للضمان الدين أو العبودية.

أما التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة (03) يشمل على وجه الخصوص الاتجار بالأطفال، على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[2]، ووفقا لهذا المفهوم بشكل خاص فإنه ينطوي على خاصيتين أساسيتين هما[3]: تحريك الأطفال من مكانهم المعهود، والغرض من

---

[1] راجع للمزيد من المعلومات: بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، حلقة علمية: 21-2012/01/25، الرياض، 2012، ص49.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص278.

[3] عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص403.

استغلال الأطفال. وبالتالي فخصوصية تحقق الاتجار بالنسبة للأطفال تكمن في عدم الاعتداد بالوسائل لتوفر ركني الاتجار، وهما تحريك الطفل وقصد الاستغلال، حتى لو لم يكن بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، واعتبرت المادة الطفل كل شخص دون الثامنة عشر[1].

وعليه فإن تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول يتناول ثلاث عناصر تحدد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها عن جرائم مشابهة لها وخصوصا تهريب المهاجرين وهذه العناصر الأساسية هي:[2]

– الفعل والذي يشمل التطويع أي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسلمهم.

– الوسيلة، وتشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الفعل أي التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا أو أي أسلوب من أساليب القسر أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

– الغرض الاستغلالي من الفعل والوسيلة ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري (القسري) أو نزع الأعضاء.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه لنقلهم من "دولة المنشأ" إلى "دولة المقصد" عبر حدود "دولة العبور"، بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات

[1] راجع المادة (03) فقرة (د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص50.

الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية[1].

المطلب الثاني : تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

إن وضع تعريف تشريعي دقيق وجلي للاتجار بالبشر يعتبر أمرا مهما جدا للوصول إلى سياسية جنائية مترابطة في هذا الموضوع.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،[2] حيث عرف جريمة الاتجار بالأطفال في المادة 02 منه على أنه :

" يعد اتجارا بالبشر تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

---

[1] محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، 2015، ص65.

[2] راجع المادة (02) من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال ".

وحسب هذا النص فإن تعريف جريمة الاتجار بالبشر يقسم إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: الفعل

حدد التعريف مجموعة من الأفعال التي من خلالها تقوم جريمة الاتجار بالبشر والتي يمكن حصرها في الآتي: تجنيد الأشخاص، نقل الأشخاص، إيواء الأشخاص، تنقيل الأشخاص، استقبال الأشخاص.

الفرع الثاني : الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الإتجار بالبشر

لم يكتفي هذا التعريف بتعداد أفعال الاتجار بالبشر بل اشترط أن تنفذ باستعمال إحدى الوسائل التالية: التهديد بالقوة، استعمال القوة، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، استغلال حالة الاستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط في الاتجار بالبشر الواقع على الطفل أن يكون هناك استعمال لأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر بل يكفي إتيان الفعل و تحقيق النتيجة.

ويشمل الاتجار بالبشر، الاتجار بالأطفال وكذلك الاتجار بالنساء، و يلاحظ انه بصدد الاتجار بالأطفال فإن بروتوكول الأمم المتحدة و قف موقفا متشددا مع المتاجرين بهم، حيث لم يشترط في تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله[1]، استعمال الوسائل المنصوص عليها في التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا نظرا لما يتميز به

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص539.

الطفل من قلة في الإدراك والتمييز مقارنة بالكبار، فهم أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، وأنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية [1].

الفرع الثالث : النتيجة

لقد حددها هذا التعريف في صورة الاستغلال بشكل خاص ثم فصل صور الاستغلال على سبيل الحصر لا المثال كالآتي: استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، استغلال الغير في السخرة، الخدمة كرها، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد ونزع الأعضاء، خلافا للتعريف الدولي وفقا لبرتوكول باليرمو الذي استعرض صورا لاستغلال الضحية دون إيراده على سبيل الحصر.

بما أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، فإن النتيجة الإجرامية عمدية تقتصر على الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 05 أ-02 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وذلك في المادة 60 من قانون 23-04، وبتالي لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها [2].

وجدير بالذكر أن هذا التعريف، هو نفسه الوارد في بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، لكن هناك اختلاف في أشكال الاستغلال كما سبق ذكره حيث وردت في قانون 23-04 على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يتمثل

---

[1] دوب نصيرة، التمييز بين جريمة المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018، ص 534 .

[2] نصيرة مهيرة، جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، جامعة الاغواط، الجزائر، 30 أفريل 2018، ص 63 .

الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول. وهذا الموقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر.

يستطاع القول أنه من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري استخدم تعبير الاتجار بالبشر في القانون رقم 23-04 خلافا لتعبير الاتجار بالأشخاص والذي استعمله بمناسبة تنظيمه لأول مرة للاتجار بالأشخاص ضمن القسم الخامس مكرر المضاف في قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 والمتضمن المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 والملغى بموجب أحكام المادة 75 من القانون 23-04.

ومن ثم وخلافا للتعريف الذي نص عليه بروتوكول الأمم المتحدة، وفي رأينا أن تعبير المشرع الجزائري أصبح أكثر دقة لأن كلمة الشخص قد يقصد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان، أو الشخص المعنوي، في حين إن جريمة الاتجار بالبشر أساسها الإنسان. وهذا منطقي لأن طبيعة جريمة الاتجار تقع فقط على الإنسان.

ومنه فتعبير الاتجار بالبشر يشمل جميع الضحايا دون التمييز بينهم، لاعتبارات قد تتعلق بجنس الضحية أو جنسيته أو عرقه أو لونه أو دينه أو نسبه أو إعاقته أو أصله القومي أو الإثني، وهو ما تم النص عليه في الفقرة 03 من إعلان الضحايا لعام 1985.

وبالتالي فإننا نرى أن الإكراه يلعب دوراً هاما بتلك الجرائم إذ يستغل الجاني حالة الضعف وحاجة الضحية للاستئثار به في استخدامه قسراً إما من خلال أعمال السخرة أي جبره على عمل لا يرتضيه أو يبتغيه، أو استغلال أعضائه البشرية مقابل مبلغ من المال، وقد يكون جنسياً ويمكن القول أن أي نوع من أنواع الاستغلال قد يضع الشخص موقع المجني عليه في موقع المتجر به لقبوله الفعل تحت ذريعة الحاجة.

ونرى حسناً ما فعل المشرع الجزائري والدولي بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه، ذلك أنه من شأن الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الاتجار بالبشر أن تعدم إرادة

الضحية أو أن تجعلها معيبة وعليه لا يكون هناك أي أثر قانوني لموافقة الضحية على أفعال الجاني ولا تكون مبرر لتخفيف عقوبة الجاني أو إعفائه منها.

المطلب الثالث: خصائص وآثار جريمة الاتجار بالأطفال

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص وآثار جريمة الاتجار بالأطفال كالاتي:

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال

نتطرق إلى ذلك في العناوين التالية:

أولا: جريمة تقع على الأطفال

إن موضوع أو محل جريمة الاتجار بالأطفال هو الطفل، وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) من العمر[1]، وفي التشريع الجزائري فإن الطفل هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر (19) من عمره وهو سن الرشد طبقا للقانون المدني وفقا للمادة 40 منه.

وكون الأطفال الفئة الضعيفة في المجتمع، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر لجريمة الاتجار بالبشر بجميع أشكالها، والتي تطورت فيها غالبية دول العالم بطريقة أو بأخرى، سواء تلك التي يتم الاتجار بأطفالها أو تلك التي تستقبلهم ليتم استغلالهم[2].

وإذا كان الغرض من جريمة الاتجار بالأطفال هو جني الأرباح فهذا لا يعني أنها من الجرائم الواقعة على الأموال، ذلك أن الجريمة تتحدد بالحق المعتدى عليه، والمتمثل

---

[1] راجع المادة (03) فقرة 1 من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ،ج رع 69 ، مؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

[2] سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح، يومي 22 /23مارس، الدوحة، 2010، ص02.

في حق الطفل في الحرية والكرامة، فمن وقع عليه الاعتداء فهو إنسان، أما حصول الجناة على أموال من وراء هذه الجريمة فهو الهدف الدافع لإرتكابها[1].

ثانيا : الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود

تدخل جريمة الاتجار بالأطفال ضن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلـى توليد دفعات نقدية ضخمة وسريعة الحركـة تقبل التنقل عبـر وسـائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والأخر مبتدع وأن كان في النهاية للقانون والعرف والأخلاق.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات قد نص على جمعية الأشرار والتي يقترب مفهومها من مفهوم الجريمة المنظمة:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليه بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[3]

كما ساعدت التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلى سرعة انتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية، وهو بدوره الذي ساعد في توسيع أنشطة أعضاء المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[4]

---

[1] أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص72.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص171-172.

[3] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج رع 71 سنة 2004.

[4] محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مقال حول الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلة في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ، ملحق 3، 2014، ص 1057.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بارتكاب أنشطة إجرامية غير مشروعة، بهدف خرق سيادة الدول وبقصد تحقيق الربح[1].

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي

تعد جريمة الاتجار بالأطفال أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم دخلا للمال، حيث تسعى هذه المنظمات من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها في شكل أعمال تجارية متعلقة بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأطفال وكرامتهم وسلب حريتهم[1].

حيث تجني عصابات الإجرام العالمية من وراء الاتجار بالأطفال أرباح طائل سنويا، إذ تعتبر مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين منهم، كما أن محل الاتجار في هذه الجريمة والمتمثل في الطفل، يكون قابل لاستغلاله لعدة مرات، ويعني ذلك مضاعفة الأرباح بتكاليف أقل، وهو ما يجعل هذه الجريمة مجال جذاب للعصابات الإجرامية بمختلف أشكالها سواء كانت عصابات بسيطة أو منظمة.

رابعا: جريمة مركبة

تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بأنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الاتجار، وهي أفعال الاستغلال[2].

---

[1] خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد،2018/2017، ص49-50.

[2] أكرم عمر دهام، مرجع سابق ،ص70

حيث أن كل من التهديد والاختطاف والاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل والتجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد والاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأطفال.[1]

خامسا: جريمة عمدية

تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية أو كما تسمى جرائم الخطأ، أما الأولى تشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.

والملاحظ بشأن جريمة للاتجار بالأطفال أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم، ذلك أنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة إذا ما تم لأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية[2].

وعليه يمكن القول أن الجريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها تؤكد بأنها لا يمكن أن تكون سوى من الجرائم العمدية .

---

[1] علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص27

[2] أكرم عمر دهام، مرجع سابق، ص73.

سادسا : جريمة مستمرة

معلوم أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يمتد استمرار النشاط لإرادي تكون لها فعلا أو امتناعا لفترة زمنية تطول أو تقصر[1]. والمعيار الفاصل بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق عبر برهة يسيرة كانت الجريمة وقتية.[2]

وبناءً على ذلك فإذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالأطفال نجدها من الجرائم المستمرة ذلك أن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا معتبرا لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الإسترقاق... فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال[3].

تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها وليس حياة أي فرد فيها[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص277 .

[2] عوض محمد عوض، قانون عقوبات، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1998، ص38.

[3] أكرم عمر دهام ، مرجع سابق، ص72.

[4] إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص21.

الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأطفال

تؤدي جريمة الاتجار بالأطفال إلى حدوث الكثير من التداعيات بحيث تعود سلبا سواء على الطفل باعتباره محل الجريمة أو على الأسرة وعلى المجتمع وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: آثار الاتجار على الطفل

تؤدي جريمة الاتجار بالأطفال إلى حدوث آثار نفسية خطيرة على الأطفال الذين تم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالتحرش الجنسي أو الاغتصاب، منها ينتج اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من العار وصعوبة التحدث عن ما لحق به من ممارسات قاسية[1].

وكذلك الشعور بالذنب الذي يسيطر على الطفل واتهامه لنفسه بعدم المقاومة[2]، ويعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي أضرارا جسدية جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات، والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة[3]، وينجر على كل هذه الجريمة الإنتحار بين الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة.

ثانيا: آثار الإتجار بالأطفال على الأسرة

من أهم آثار جريمة الاتجار بالأطفال التفكك الأسري الذي يؤدي إلى حرمان الطفل من الدعم العائلي والاجتماعي[4] ، وبذلك تتمزق شخصيته فينتج طفل ذو خطورة إجرامية

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، أيام 12/13/14 مارس 2012، ص ص 7.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ،2013، ص125.

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص121-122.

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص49

ما لم يكن مجرما عقب انخراطه في السلوك الإجرام، كما ينتزع الاتجار بالأطفال الطفل من كفالة عائلته المباشرة[1]، ويؤدي إلى إضعاف العلاقات بين أفراد الأسرة ويؤثر على تنشئة الأطفال وأخلاقهم.

ثالثا: آثار جريمة الإتجار بالأطفال على المجتمع

من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن ظاهرة الاتجار بالأطفال زيادة معدات العادات غير الشرعية[2]، انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وانتشار المثلية الجنسية وجرائم الاغتصاب، بالإضافة إلى ذلك انهيار البنية الاجتماعية وانخفاض المعدات الصحية والنفسية للمجتمع[3].

هذا دون أن نهمل ظواهر اجتماعية سلبية مثل التسول وأطفال الشوارع مما يحمل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشوارع وتوفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية وكل هذا ما يؤدي إلى تشويه المظهر العام للمجتمع[4].

زيادة على ذلك ارتفاع معدل الأمية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال والشباب من متابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية حيث أنه وضمن إحدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة لإغرائه بعروض جنسية[5].

---

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 122.

[2] عبد القادر الشيحلي، مرجع سابق ،ص.120

[3] فلة زناييني، سارة قوادري، مرجع سابق ، ص 22 .

[4] خيرة طالب، مرجع سابق ، ص.102

[5] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص379.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال

تتطلب جريمة الاتجار تحديد ركنها المادي بتوضيح فعل الاتجار بالأطفال والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه وكذا تحديد ركنها المعنوي بمعالجة طبيعة القصد الجنائي في مثل هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي الذي نص عليه المشرع في المادة 02 من قانون 23-04.

الفرع الأول: الركن المادي

أما الركن المادي، يمكن استخلاصه من التعريف الوارد في المادة 02 من قانون 23-04 أين تم تحديد صور السلوك الإجرامي والسالف ذكرها والمتمثلة في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما حددت كذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل قسرية، كالتهديد بالقوة أو كل أشكال الإكراه الأخرى، أو الاختطاف، أو وسائل غير قسرية، كالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة شخص آخر.

وإذا اعتمدت المقارنة بين صور السلوك المادي الواردة في قانون 23-04 في المادة 02، وصور سلوك الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة سيلاحظ أنها متطابقة.

وأورد كل من بروتوكول باليرمو في المادة 03 ف 01 وقانون 23-04 (المادة 02) الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، وهي وسائل تتصف بالطابع القسري ووسائل أخرى ذات طابع غير قسري، وقد ورد ذكرها على سبيل

الحصر، وتعتبر هذه الوسائل عنصرا أساسيا لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص إلا به بحيث لو تحقق أي فعل من أفعال هذه الجريمة بغير هذه الوسائل، لانتفى عن الفعل وصف الاتجار بالبشر.

إن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان، وتنصب جريمة الاتجار بالأشخاص على الإنسان بوصفها سلعة بشرية يمكن تداولها[1].

والمصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاعتداء على الإنسان وهو الذي تقع عليه أفعال الاتجار بالأشخاص [2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الاتجار بالأطفال وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب بل لابد من أن يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي[3].

وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد الجنائي العام والخاص معا في هذه الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي العام، بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني، أي بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها وأن تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية وهي تشكل جريمة اتجار بالبشر والتي يعاقب عليها القانون. ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام، وإنما ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص، وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض

---

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق ،ص111-112 .

[2] وجدان سليمة أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة– ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 175 .

[3] علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات،القسم العام، مطابع السعدني، 2004،ص 39.

الاستغلال[1]، فاستخدامات الاتجار بالبشر تتمثل في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

ويتوفر القصد الجنائي الخاص، من توفر النية الإجرامية التي تتولد لدى الجاني، وهي نية الإضرار بالغير أو بالأحرى نية استغلالهم في أعمال جنسية أو في العمل القسري أو لنزع أعضائهم.

ويعد القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص بها المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.

المطلب الثاني: صور الإتجار بالأطفال

لا تتخذ جريمة الاتجار بالأطفال شكلاً نمطياً واحداً، بل تتعدد صورها وتتشعب أساليبها بحسب الغرض من الاستغلال والظروف المحيطة. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز هذه الصور، مبيناً كيف يتم تحويل الطفل إلى سلعة لتحقيق أغراض دنيئة ومصالح مادية غير مشروعة.

الفرع الأول : الإستغلال الجنسي للأطفال

تعود جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كان يتم فيها إهداء الفتيات إلى المعابد كآلهة جنسية، فيسقطن ضحية الاستغلال الجنسي، وبالرغم من قدم هذه الجريمة فإنها لم تجرن إلا في القرن السابع عشر، وكانت انجلترا أول من وضع تشريع

[1] بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 2018/2017 ، ص 84 .

لحماية الأطفال من استغلالهم جنسيا، أما التشريعات الدولية فلم تجرم هذه الجريمة إلا مع بداية القرن العشرين[1].

ويعرف الاستغلال الجنسي بأنه اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذه الأخيرة مستخدما القوة أو السيطرة عليه، ومعنى الاستغلال الجنسي أوسع من التحرش الجنسي أو الاغتصاب المدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها : كشف الأعضاء التناسلية ...إزالة الملابس والثياب عند الطفل ... ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة التلصّص عند الطفل ... تعرضه لصور فاضحة، أو أفلام ...أعمال غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة[2].

ويقصد بالاستغلال الجنسي أيضا استخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الإباحية، التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادي وذلك عن طريق الممارسة الجنسية أو البغاء أو التصوير، أو الاستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي [3]وسنتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الإتجار بالأطفال في البغاء

تتعدد أغراض الاتجار بالأطفال فمن جهة يستغل في البغاء والذي يعرف بأنه مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء الشهوات الغير الجنسية أو الشهوة الفاعل.

[1] حكيمة هادي، العلجة محرز، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص25 .

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص138.

[3] أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص311.

كما أعطى تعريف قانوني وهو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة[1].

ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء : استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل من أشكال العوض[2]، وأخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منظما وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال، سواء على المستوى الدولي أو المحلي .[3]

ومن جهة أخرى نجد تجارة الأطفال في أعمال الجنس الذي يعرف بأنه إكراه الطفل دون سن 18 سنة على ممارسة الجنس أو اجبارهم على ذلك مع أشخاص بالغين أو منظمات محترفة في استغلال الأطفال مقابل أجر عادي أو حتى دون مقابل[4]، وقد تطورت هذه الوسيلة لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات[5]، حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال هذا الاستغلال.[6]

وفي الجزائر على سبيل المثال، تم اكتشاف شبكة متصلة في دعارة الأطفال بوهران متكونة من ستة رعايا من جنسيات مختلفة، ونقلت صحيفة الشروق اليومي بتاريخ 01

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق ، ص .107

[2] أنظر المادة 2 ف "ب" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك بتوجيه الجمعية العامة للأمم المتحدة 54 /263 المؤرخ في 25 ماي 2000 تاريخ النفاذ 18 يناير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 29/06 مؤرخ 23 سبتمبر 2006،ج ر، 554 ،مؤرخ في ديسمبر 2006.

[3] أمال بويحياوي، الآليات القانونية الوطنية ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012،2013، ص38.

[4] دنيا زاد سويح، أشكال الإتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة، مجلة الفقه والقانون، عدد 20 يونيو 2014، ص 203.

[5] محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص.115

[6] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص.75

جافي 2010 عن مصادر بقولها: إن أفراد هذه العصابة التي كانت تنشط منذ مدة على مستوى منطقة عين البيضاء، كانوا يقومون باستغلال الأطفال القصر لتشغيلهم في ميدان الدعارة.

وذكرت ذات الصحيفة أن التقارير تشير إلى أنه منذ بداية سنة 2009 تم تفكيك حوالي 14 شبكة مختصة في نشر الفساد والدعارة والفسق التي جلها كانت تنشط بالمنطقة الشرقية لوهران، وذلك لكثرة التجمعات القصديرية التي تحولت ملجأ للمتاجرة بالأطفال [1].

ثانيا : الإتجار بالأطفال في المواد الإباحية

يقصد بذلك تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[2].

وفي قرار أصدره مجلس الإتحاد الأوروبي بهذا الشأن تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة بما في ذلك التصوير الداعر للأعضاء الطفل الجنسية ومنطقة العانة، أو صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفترة الأولى[3].

وبناء على ما سبق أستحدث المشرع بموجب المادة 331 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 01/14 الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل في الأعمال

[1] فلة زناييني، سارة قوادري، مرجع سابق، ص 22 .

[2] أنظر المادة 2 ف "ج" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.

[3] القرار رقم 68/2004 المعتمد في 22 سبتمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

الإباحية. فجرم كل من يشكل اعتداء على أخلاق وكرامة الطفل وتشمل الأفعال الآتية[1]: تصوير أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية، وكذلك تصوير الأعضاء الجنسية لأغراض جنسية[2].

الفرع الثاني: الإستغلال الجسدي

سنتنـاول فـي هذا الفرع الصور التالية: التسـول، الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، العمالة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولا: التّسول

يعتبر التسول ظاهرة قديمة معروفة في معظم بلدان العالم، ويراد به الاستجداء وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه، ويعد في حد ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش، فضلا عن كونه جريمة يعاقب عليها القانون، وهي من الظواهر غير العادية التي انتشرت في الأماكن العمومية والشوارع، وقارعات الطريق، ومحطات المسافرين والأسواق حيث يتسول أفراد من المجتمع من كل الأجيال والأعمار، ومنهم الأطفال والشباب والنساء والشيوخ[3].

ويعتبر التسول بالأطفال أحد أكبر أنواع الاتجار بالأطفال، ويكمن وراء التسول أخطار مضاعفة للأطفال، فهم معرضون لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، واحتمالية تعرضهم لأنواع أخرى من الاعتداءات، الاعتداء الجنسي واللفظي والتحقير والإذلال من قبل الآخرين نظرا لتواجدهم المستمر في الشوارع وكذلك خطر الحوادث المرورية [4]، حيث

---

[1] خيرة طالب، الحماية الجنائية الطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 2013-2014، ص66.

[2] انظر المادة 303 مكرر 1 من القانون 01/14 لسنة 2014 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013 ، ص117.

[4] سرور قاروني، مرجع سابق، ص 64 .

نصت عليه صراحة بعض التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر. ولقد جرم المشرع الجزائري التسول في المادة 195 من قانون العقوبات[1].

وما يلاحظ أن العصابات الإجرامية تقوم بجرائم بشعة في حق الأطفال المتسولين حيث تلحق بهم بعض العاهات المستديمة، كبتر أحد أطراف الجسم لاستثارة شفقة المارة[2].

ثانيا : الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها، كما أن تكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين سنويا مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8% من مجموع التجارة العالمية حسب ما جاء به تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000[3].

وتعرف المخدرات بأنها ما يؤدي يعد تعاطيه إلى الفتور والكسل يؤثر على الأعصاب وتؤدي إلى نقد الإحساس وعدم القدرة على الحركة[4].

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هذه الجريمة بأنها: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو

---

[1] حيث نص المادة 195..... تعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليه بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى .

[2] أمال بويحياوي، مرجع سابق، ص.44

[3] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس 2008.ص144

[4] محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 ،الاردن،2013.

إرسال بطريق العبور أو نقلها أو لاستيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961[1] واتفاقية 1961[2] بصيغتها المعدلة، واتفاقية سنة 1971[3].

حيث قامت الجزائر باعتبارها من الدول التي عانت من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة هذا الاتجار[4]، ثم عمدت إلى إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

وعرفت المادة 2 منه المخدر: " أنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ..." [5].
تقوم العصابات أو الجماعات المتخصصة في تجارة وتهريب المخدرات والخمور بأنواعها المختلفة، بجر الأطفال والإيقاع بهم بحيث يصبح الطفل عضوا معهم[6].

لذلك فقد أخذ هذا النمط في الاتساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا ونفسيا وبالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم وسهولة تواريهم مع دفع الجناة للسعي ورائهم لاستغلالهم في توزيع المخدرات[7].

---

[1] المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1سبتمبر1963، يتضمن التصديق على اتفاقية الوحيدة للمخدرات، المنعقدة بنيويورك،30 مارس1961.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 5 فبراير2002، يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، بموجب البروتوكول انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لنظر في تعديلات هذه الاتفاقية، في جنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 مارس 1972، ج رع 10.

[3]المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في ذي الحجة 1397هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1977 ، يتضمن التصديق على اتفاقية المؤتمرات العالمية لسنة 1977، عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة بالاعتماد بروتكول بشأن المؤتمرات العالمية المنعقدة في فيينا من 11 يناير إلى 21 فبراير، جرع 30.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل28 يناير 1995، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،جرع 7،بتاريخ 15 فبراير 1995 .

[5]أنظر المادة 2 من الاتفاقية نفسها .

[6]عبد الرحمان العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص25-33.

[7]خيرة طالب، جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،مرجع سابق ،ص 102

ثالثا: عمالة الأطفال

يشكل عمل الأطفال مأساة انسانية في حقوق وحرية الأطفال أين يفترض أن تقدم لهم الرعاية والحماية وسبل العيش الكريم وسط أسرهم ومجتمعاتهم[1]. وتشمل عمالة الأطفال السخرة أو العمل الجبري، الخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، حيث يتم استغلال الأطفال في العمل الجبري بأجور زهيدة جدا، ولا يقتصر الأمر على طول ساعات العمل فقط، بل وحتى على الأعمال المكلفون بها، وهي أعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم [2].

وقد يتعرضون لتعذيب والضرب أثناء قيامهم بالعمل من قبل رؤسائهم ولم يقتصر الأمر على طول ساعات العمل التي كانوا يعانون منها وانما على طبيعة العمل أيضا، حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم الصغيرة [3].

وفيما يتعلق بسن العمل تنص المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والتي تنص على: لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من الأنواع الاستخدام أو العمل[4].

ونشير إلى ان الجزائر قد صادقت على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال . في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: كافة أشكال الرق

---

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص130.

[2] حكيمة هادي، العلجة محرز، مرجع سابق، ص28.

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص113.

[4] أنظر المادة 03 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 58 المنعقد في يوم 06 جوان 1973، دخلت حيز النفاذ 19 جوان 1976، صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 .

والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار وعبودية الدين، والعمل القسري أو الإجباري[1].

وتشترط الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على الدول أن تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل غالبا ما يكون ما يكون خطر أو معيقا لتعليم الطفل أو ضارا بصحة الطفل ونعود الجسدي والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي[2].

ودعت المادة ذاتها الدول الأطراف بوجه خاص أن تعمل على:

أ . تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب . وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج . فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنقاذ هذه المادة بفعالية[3].

كما أقر قانون العمل على ذلك في مادته 15: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى لتوظيف الأطفال عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته[4].

---

[1] أنظر المادة 03 من اتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية القضاء رقم 182 المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمال في دورته 87 المنعقدة في جنيف يوم 17 يونيو 1999 دخلت في حيز النفاذ 2000/11/19، ج رع مؤرخ في 03 ديسمبر 2000.

[2] يونيسف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل الطبعة الثالثة، ص.491

[3] المادة 32 ف 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

[4] قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون العمل ج رع 17 سنة 1990.

رابعا: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر تجنيد الأطفال الإجباري للخدمة العسكرية في الصراعات المسلحة أحد أسوء أشكال عمالة الأطفال والاتجار بهم، فوفقا لإحصائيات اليونيسيف يقدر عدد الأطفال الجنود بنحو 300 ألف وهم متورطون في أكثر من 30 نزاعا على مستوى العالم، ويستخدم الأطفال الجنود كمحاربين وحمالين وطباخين ولتقديم خدمات جنسية ويتعرض بعضهم للتجنيد القسري أو الخطف[1]، هؤلاء الأطفال من الإناث والذكور تحت سن 18 .

ولقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 38 ف 3 أنه : تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً [2]، وبعد صدور البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد رفع بمقتضيات الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال القتالية من 15 إلى 18 سنة [3]، هذا وقد نصت المادة 3 ف1 من البروتوكول على أنه : ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، أخذه في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية[4].

---

[1] أكرم عمر دهام ، مرجع سابق، ص262.

[2] أنظر المادة 38 ف 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3] محمد مختار القاضي، مرجع سابق، ص126.

[4] البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بنيويورك 25 ماي 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 300/06 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ،جرع 55 ،مؤرخ في 06 سبتمبر 2006.

الفرع الثالث : الإتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الطبي

ويمكن تقسيمه في الاتي:

أولا : الإتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء

آلاف الناس يبيعون قطعا من أجسادهم و هم على قيد الحياة، هذا الكلام بدا لسنوات كأنه نوع من الإعلامية إلا أنه الآن قد تم إثباته بالعديد من الوقائع، فهي تجارة سوق سوداء خاصة وخفية جدا لأنها غير شرعية لاسيما اذا كانت بغير إرادة صاحبها، بل وإلى اقتطاع عضو حي في جسمه، لبيعه إلى شخص آخر يحتاج اليه البقاء حيا انها تجارة سوداء بالأعضاء البشرية[1].

وهناك فرق بين نقل الأعضاء وزراعة الأعضاء وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، فنقل الأعضاء أو التبرع بها ينتج عن ظرف مرضي خطير، أما مفهوم نزع الأعضاء والإتجار بها مختلف عنه حيث أنه استغلال للضحية وإجبارها على نزع أعضائها والتخلص منها نهائيا ولا يكون هناك موافقة فعلية حقيقية الضحية على نزع أعضائها[2].

ومن المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المخطوفين أو المسترقين استخدام أعضائهم كقطع بشرية[3] باستئصال أعضائه أو انسجته البشرية أو جزء منها وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليها، وقد يكون الاستغلال هنا بمقابل مالي أو أي بمكافأة أخرى وقد يكون بدون مقابل، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الإتجار بالأعضاء البشرية

---

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص263.

[2] أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 355 .

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 74 .

يعد من قبيل الاتجار بالأطفال[1] لأنه يمثل الفئة المتميزة بالأعضاء القوية والخالية من التعقيدات الصحية.

لهذا أصبح الطلب متزايد على الأعضاء البشرية، وهو ما أوجد دافعا قويا لدى عصابات الإتجار بالأطفال حيث أثبتت التقارير تقديرات مروعة بشأنها تثبت أن حوالي مليون طفل على الأقل اختطفوا وقتلوا خلال عشرين عاما الماضية بغرض الحصول على أعضائهم والأخطر أن شخصيات بارزة قد تورطت في مثل هذه الجرائم[2].

كان للمشرع الجزائري موقف من تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال القانون رقم 14/21 المتضمن قانون العقوبات حيث جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1.

وباستقراء المواد نجد أن المشرع لم يعرف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بل اكتفى بتجريم الافعال فقد نص في المواد من 303 مكرر 16 إلى مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة لجرائم الاتجار الاشخاص، وخصت المادة 303 مكرر 4 العقوبة المكررة إذا كان الضحية قاصرا بحيث تنص المادة : يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1.500.000 دج اذا ارتكب في الجريمة مع توافر أحد الظروف الاتية : اذا كان قاصرا ...[3]

وبالنسبة لقانون الصحة الجديد 18/11 فقد جاء في القسم الأول تحت عنوان أن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ابتداء من المواد 355 إلى غاية المادة 369 حيث جاء في نص المادة 361 أنه : يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 101 .

[2] خيرة طالب، جريمة الاتجار وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص37.

[3] قانون رقم 14/21 من قانون العقوبات الجزائري.

بشرية من أشخاص قصر[1] وقد نص هذا القانون على إنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والانسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أصدر قانون يتعلق بزرع ونزع الأعضاء البشرية لسنة 2010 والذي جاء في المادة 6 من حيث حرص فيه المشرع على تجريم عقلية نقل وزرع أي عضو من الأشخاص إلى آخر مقابل فائدة مادية أو عينية من الملتقى أو من ذويه إلى المشرع أو أي من ورثته كما يحظر القانون كل تعامل في أعضاء جسم الإنسان على سبيل البيع والشراء يقابل أيه كانت طبيعته[3] ، هذا وقد نص القانون إنشاء لجنة عليا تسمى " اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية تكون لها الشخصية الاعتبارية "[4].

ثانيا: الإتجار بالأطفال لغرض التجارب العلمية

الاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالأطفال له مناطق استيراد. وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية. ومناطق تصدير وهي من الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث[5]، ويستخدم الأطفال كفئران تجارب لبعض الأدوية بدلا من تجربتها على الحيوانات وتستخدم أعضائهم في صناعة أدوات التجميل.

---

[1] انظر المادة 361 ف 1 من قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة ج ر ع 46 .

[2] أنظر الى المادة 356 من القانون نفسه .

[3] فلة زناينى، سارة قوادري، مرجع سابق، ص31 .

[4] أنظر إلى المادة 6 من القانون نفسه .

[5] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2008، ص57.

الفصل الثاني

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

لأن ظاهرة الاتجار بالأطفال، ظاهرة عالمية، لذلك، عكفت الدول على مكافحتها بالتعاون فيما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة، وفيما يلي سنعرض التدابير الدولية لحماية الأطفال من الاتجار بهم.

المطلب الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره، هذا وإن كان نصا عاما، إلا أنه يمس الطفولة، لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق يتوجهان إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية لا حول لهم ولا قوة، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آباءهم أو ذويهم أو من يقيمون في حوزتهم، إن هذا التعهد الإنساني، جاء نتيجة للمعاناة الإنسانية، لما تقوم به من بعض الدول من استباحة لإنسانية البشر واستغلالها أبشع استغلال، لهذا جاء الإعلان ليؤكد على كرامة الإنسان والحقوق المتساوية للبشر، وعلى أن تجاهل هذه الحقوق واحتقارها، يؤدي حتما لظهور بربرية الضمير الإنساني[1].

وعلى الرغم من وجود صكوك دولية تحظر الرق والاتجار بالرقيق، باعتبارها الصورة التقليدية القديمة للاتجار بالأطفال إلا أنه تزايدت عملية الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال، وذلك لعدم وجود صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال، لذا قدمت الأمم المتحدة عدة مواثيق وبروتوكولات دولية لمنع الاتجار بالأطفال، وخصوصا الأشكال والصور الحديثة للاتجار ومن أهم هذه المواثيق نجد:

[1] أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص60-61.

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ومن أهم الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية فقد أقرت المادة 23 منها على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[1].

أما المادتان 11 و35 من هذا الاتفاقية فقد تناولت تجريم اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم، كما تمنع المادة 11 نقل الأطفال إلى الخارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة.

ثم أقرت المادة 34 من اتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وذلك بالتزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة.

عالجت اتفاقية حقوق الطفل عدة مسائل من أجل مكافحة الإتجار بالأطفال وكان طبيعيا أن تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث نصت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد

[1] أنظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ، السالفة الذكر.

الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الانترنت.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة في 25 ماي 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير، يتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

ينص البروتوكول الاختياري على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وهو يلـزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحـايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة باعتبار أنها حاولت حث وبحث عن إمكانية تنفيذ أحكام برنامج العمل، لمنع بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في الفترة 27 إلى 31 أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادر عن الهيئات الخاصة، وإضافة اتفاقية على ضرورة احترام التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه.

كما اعتبرت أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، لاسيما المواد 1 والمادة 2 التي عرفت ما يقصد ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا وفي عناصر الإباحة، بالإضافة إلى المواد 11 و21، 32 يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكافة حقوق الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحث الطفل في الحماية

[1] فلة زناييني، مرجع سابق، ص51 .

من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل.

كما أشار البروتوكول في مقدمته إلى سعي الدول الأطراف للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية وذلك بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك تشمل التخلف والفقر والهجرة والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال، وكما أضافت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية: تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فغايتها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

وفي سياق استغلال الأطفال كما هو معروف في المادة الثانية من نفس الاتفاقية التي نصت على أشكال استغلالهم بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

– الاستغلال الجنسي للأطفال، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء، وإنتاج أو نشر استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.

الفرع الثالث: بموجب بروتوكول باليرمو لعام 2000:

بحلول أواخر التسعينات انتقلت قضية الاتجار من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، ما انعكست من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو، والتي كان لها صدى وقبول في المجتمع الدولي فهي تعد تعبيرا عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذها أساسا لمنع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة.

ويعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية "باليرمو" لعام 2000، أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية[1]، وهو بذلك يعد أداة إنسانية قوية لتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي لتحقيق أهدافها، التي تتمثل بالتصدي ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الإنسانية[2]، وهو ما بيته المادة (02) من هذا البروتوكول[3].

وفي ديسمبر 2003، دخل بروتوكول باليرمو حيز النفاذ وصادقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين، وتتمثل مقاصد البروتوكول في منع مكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة لهم، وتعزيز التعاون بينم الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة عملية إلى الدول في تنفيذ البروتوكول، إذ يقدم المشورة في صياغة القوانين ووضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار، كما يقدم الموارد اللازمة للمساعدة في تنفيذها وقد بلغ عدد المصادقين على البروتوكول 117 دولة وعدد أطرافه 166 حتى 27 كانون الثاني يناير 2015[4].

---

[1] أنظر: هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص135.

[2] أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، مرجع سابق، ص438.

[3] نصت المادة (02) على أن أغراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف.

[4] ماريا غراتسيا جيامارينارو، تقرير المقررة الخاصة المعنية للإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الدورة التاسعة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص12.

نصت المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدهم عن الخروج من الأزمة، وأن تسمح لضحايا الاتجار بالبغاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما، وتتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والوجدانية ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونا.

الفرع الرابع: الضمانات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يخص التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأطفال من بينها القرار (137/58) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 والمعنون ب "تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه والذي تم فيه مطالبة الدول الأعضاء في خلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. القرار 61/180 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة بالأطفال، والتي تضمنت عددا من التقاط من بينها إدانة الإتجار بالأشخاص باعتباره نشاط إجرامي ينتهك كرامة الإنسان[1].

المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأطفال:

واجهت الجماعة الدولية متمثلة في جهود الأمم المتحدة، بإقرار العديد من الاتفاقيات التي تكافح الاتجار بالأطفال، وتهدف بالأساس في التصدي لهذه الظاهرة وتجريمها، ومحاولة القضاء عليها، وإقرار آليات مخولة للحد منها، في المقابل نتساءل عن مدى نجاح أو فشل المجتمع الدولي في التصدي للاتجار بالأطفال؟

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص6-7.

الفرع الأول: دور المقررين الخاصين في مكافحة الإتجار بالأطفال:

أولا: المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، القرار رقم 2004/110 الذي قررت بموجبه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص، وفي القرار نفسه، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وطلبت منه أن يستجيب على نحو فعال للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يُحتمل أن يقع ضحية للاتجار، وأن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لاسيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة، كما طلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية، والضحايا وممثليهم، وأيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم 2004/228، قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/110 وفي يوليو2014، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجس حقوق الإنسان رقم 8/26 [1]، حيث طلب منه تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

[1] بن بلقاسم أحمد، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، نوفمبر 2016، ص259

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم إلا أن اليونيسف قدمت صورة قاتمة في تقريرها لعام 2006، مؤكدة أن 1.2 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا، ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي، مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال خاصة في الدول الأكثر فقرا، بدءا من تعرضهم للاعتداءات الجنسية ومرورا ببيعهم كعبيد، وأوضحت رئيسة "اليونيسف" "**آن فنمان**" أن هذا التقرير يسلط الضوء على المشكلة أمام الرأي العام بهدف إيجاد حالة من الاستياء مما يحدث، ودعت إلى اعتبار الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية، وليست متعلقة فقط بالدول النامية، لأن الطلب غالبا ما يأتي من العالم المتقدم[1].

ثانيا: المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية:

مع ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الأطفال عامة، وأمام استشراء ظاهرة بيع واستغلال الأطفال في الجنس التجاري، خلص الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عام 1989، إلى أن الوضع يستلزم اتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمنع هذه التجاوزات ومكافحتها، واقترح برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الخليعة، كما أوصى بتعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الخليعة، ليتم تعيين أول مقرر خاص معني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في 07 مارس 1990[2]، وعين السيد "Vitit Muntarbhorn" في الأول من أوت 1990، ولفترة مدتها سنتان، مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار 1990/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/240 للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء

[1] عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولي، العبيكات للنشر، السعودية ، 2016 ،ص56-57.

[2] OHCHR, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the Sale of Children,Child,Prostitution,andChildPornography,p.1
https://www.ohchr.org/en/issues/children/pages/childrenindex.aspx

وفي المواد الخليعة، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، وقد أسند قرار التعيين للمقرر الخاص التحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقديم تقريرا شاملا عن أنشطته المتصلة بهذه المسائل بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها علاوة على استنتاجاته وتوصياته لحماية حقوق الأطفال المعنيين[1].

ويسترشد المقرر الخاص في عمله أيضا باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الملحق بها لعام 2002، كما يبحث جميع المسائل والاتجاهات والآثار المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وأثناء السفر والسياحة، وفي سياق الأحداث الرياضية الكبرى، والاتجار بالأطفال لأغراض البيع والاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال لأغراض التبني غير القانوني ونقل الأعضاء[2].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان:

باعتبار أنهما من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان فهما يقومان بدور كبير، فبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة جريمة الاتجار، فهو يحاول تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية وتنمية التجارة الدولية، ومن بين إسهاماته في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس بقرارها 68/1990 تعيين مقر خاص للنظر في المسائل المفصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، بما في ذلك تبني الأطفال لأغراض تجارية. كما سعى المجلس إلى دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى معالجة العوامل التي تنمي الاتجار وإلى التكفل بضحايا الاتجار نفسيا وقانونيا، وكذا تشكيل فريق عمل معنى

[1] UN. Doc. E/CN.4/1991/50, para 15, pp 3- 4.

[2] بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص258-259.

بالاتجار بالأطفال وبغائهم، وهو المسئول على دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة[1].

أما بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فهو يلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، وإلى مكافحة كل مساس بكرامة الإنسان سواء كان مساس جسدي أو معنوي، كما سعى إلى تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان، وقد قدم مجلس الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت بين ديسمبر 2008 وماي 2010 توصيات بشأن الاتجار بالبشر، ولاسيما الأطفال وكما دعا إلى تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع الاتجار بالأطفال وحماية ضحاياه[2].

رابعا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أنشأ المكتب عام 1997 في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي، وهو عمل أرست قواعده كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

تكمل المهمة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مكافحة الاتجار بالبشر تتمثل في مساعدة الدول على القضاء على الاتجار، وحماية الضحايا، ومتابعة المذنبين أمام العدالة، وهذا في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال، فالمكتب يساعد الدول على وضع التشريعات والخطط الاستراتيجية

[1] تونسي عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ،2005، ص.192 .

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص139 .

لمنع الإتجار، كما يركز المكتب في إطار سياسته لمكافحة الإتجار بالأطفال على القطاع الخاص، وعلى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام والرأي العام في مكافحة الاتجار بالأطفال [1].

وفي إطار مساهمة المكتب في مكافحة الاتجار، أصدر كمية هائلة من المراجع والدراسات منها ما هو موجه للباحثين والدراسيين في هذا الموضوع ومنها ما هو موجه لسلطات الدولة من أجل تسهيل عملها في مكافحة الاتجار بالأطفال وقد قام المكتب أيضا بدراسة عن حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم للتصدي لجريمة الاتجار[2].

وقد يدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو شبكة التنمية العالمية المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الأساسي الدعوة إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة والموارد لمساعدة الناس على بناء حياة أفضل، والبرنامج متواجد في 166 دولة، وفي إطار مكافحة للاتجار يركز البرنامج على الجذور الاقتصادية والاجتماعية للاتجار بالبشر، لكنه يتدنى أيضا منظورا ردعيا من خلال تطبيق القانون، ففيما يتعلق بالشق الأول نظم البرنامج ورشة عمل بعنوان "تمكين الأطفال محليا وقضايا النوع في آسيا" مع الاهتمام بالاتجار بشكل خاص، أما الثاني فقد أطلق البرنامج بمساعدة الوكالة الأمريكية للمعونة الدولية usaid دليل 2003 الذي من أجل محاربة الاتجار بالأطفال"[3]

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في التصدي لجريمة الاتجار بالأطفال:

أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF.

تعمل UNICEF على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عم الإتجار بالبشر، خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة فينا، 2010، ص04.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عم الإتجار بالبشر، خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة فينا، 2009، ص02.

[3] ميذر مونتجمري، وروز إيفانز، الإتجار بالنساء والأطفال، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة ،مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد2005 ، ص57.

والاستغلال، وهذا باستنادها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتتدخل في إطار الاتجار بالأشخاص من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المجبرين على الزواج، إضافة إلى محاربة فكرة العمالة الرخيصة بدون أجر والعمل كخدم في المنازل أو التسول، إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وترى اليونيسيف أن للأطفال الحق في النماء في بيئة تضمن لهم الحماية، وتساهم هذه الوكالة في خلق مثل هذه البيئة التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة. ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي بمختلف فئاته. وفي تلك البيئة، يتطلب من الجميع، بدءا من الأطفال والعاملين في مجال الصحة وانتهاء بالحكومات والقطاع الخاص القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال[1].

ومن العناصر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة كأهداف تسعى للقضاء عليها نجد: عمالة الأطفال، زواج الأطفال، المتاجرة في الأطفال، الأطفال في النزاعات المسلحة، العدالة للأحداث، الاستغلال الجنسي للأطفال، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ الختان، العنف ضد الأطفال[2].

ويدير الصندوق الدراسات من خلال مركز Innocenti، وتتركز المداخلات على المستوى المحلي في تعليم واستعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر، وعلى سبيل المثال شجع صندوق الأمم المتحدة للطفولة التعاون الثنائي بين ساحل العاج ومالي في مجال منع الاتجار، وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الإتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، وأنشأ مراكز الشباب في مولدوفا ووفر التدريب على حماية الأطفال في صربيا

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص644.

[2] أسامة غربي، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، مجلة القانون والمجتمع، جامعة يحى فارس بالمدية، الجزائر، كلية الحقوق، العدد السادس سنة 2018 ، ص 73 .

والجبل الأسود[1].

وقد قدمت اليونيسف أيضا الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في أوربا، ويتضمن هذا الدليل في جوهره فهما أعمق لأعمال الإتجار، إضافة إلى قائمة لما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار، ويختتم الدليل بتوصيات تطبق عند التدخل لتوفير حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار. ووضعت اليونيسف أيضا المبادئ التوجيهية لعام 2006 والتي تحدد معايير الممارسة الجيدة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتجر بهم وتقديم المساعدة لهم[2].

ثانيا: منظمة العمل الدولية.

في جوان 1998 اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته والتي تلزم الدول الأعضاء على احترام وإعمال حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل الجبري والقضاء الفعلي على عمل الأطفال.

وفي نوفمبر 2001 وفي أعقاب نشر التقرير العالمي الأول بشأن العمل القسري[3] تم إنشاء برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري، هذا البرنامج الذي يعني بزيادة الوعي العالمي للسخرة في كافة أشكاله المختلفة كشرط ضروري لاتخاذ إجراءات فعالة ضدها[4].

ويهدف هذا البرنامج الخاص إلى رفع الوعي العالمي والتفاهم حول الصور الحديثة

---

[1] هيذر مونتجمري وروزاي فانز، الاتجار بالنساء وأطفال –تجارة الجنس غير المشروعة)، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2005، ص59.

[2] أسامة غربي، مرجع سابق، ص74 .

[3] مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، جنيف2001 ، ص01.

[4] منظمة العمل الدولية، تحالف عالمي لمكافحة العمل بالسخرة: تقرير عالمي في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق أساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا ، 2005، ص03.

للسخرة، ومساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ القوانين وخطط العمل. إضافة إلى نشر مواد تدريبية حول العمل القسري والإتجار بالأشخاص. وتقديم الدعم لعملية تحديد هوية واعادة تأهيل ضحايا العمل الجبري.

إن المتصفح لجهود منظمة العمل الدولية يرى أنها تناولت عدداً من المواضيع الهامة في نطاق اختصاصها وأصدرت في هذا الإطار عدداً من الاتفاقيات ذات الأهمية من بينها: الاتفاقية رقم 138 بخصوص الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال[1]، واتفاقية السخرة رقم 29 لعام 1930.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية الصديقة للطفل بشأن تعافي الأطفال المتجر بهم وإعادة إدماجهم، وقد أشارت هنا إلى الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص، وتستند ممر هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى المعايير الدولية وتكييفها خصيصا لكي يستخدمها جميع الممارسين وواضعي السياسات العامة الضالعين بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية تعافي الأطفال المتجر بهم وإعادة إدماجهم.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في منع ومكافحة الاتجار بالأطفال:

أولا : دور المنظمات الدولية الحكومية (غير الأممية) والمنظمات الإقليمية:

أ – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

مـا دام أن الإتجـار بالبشـر جـرم معقد يتطلب تعاوناً دولياً بين أجهـزة إنفاذ القانون، فإن الإنتربول يضع في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات. فعلى المستوى الميداني يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية، وتقديم الدعم في العمليات التكتيكية، فعلى سبيل المثال: شارك في عملية

[1] أسامة غربي، مرجع سابق، ص72 .

BIA التي نفذت في جوان 2009 حوالي 300 شرطي من كوت ديفوار تم فيها إنقاذ أكثر من 50 طفلاً عاملاً وتوقيف ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع. كما أن فريق خبراء الإنتربول المعني بشؤون الإتجار بالبشر يجتمعون سنويا لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية وإطلاق برامج تدريب متخصصة[1].

وفي نفس الإطار نجد مشروع الإنتربول المعروف باسم مشروع الطفولة (Child Hood) لمواجهة السياحة الجنسية في إطار الإتجار بالبشر، والذي يهدف إلى إنماء شراكات مع السلطات الشرطية والأطراف الأخرى في أسيا بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاذ الضحايا. كما تمكن منظمة الإنتربول للنشرات من التعاون على المستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشبوهين فضلاً عن تحديد مكان المفقودين أو جمع المعلومات، وتعتبر النشرة الخضراء[2] ذات أهمية، إذ يمكن للبلدان استخدامها لتنبيه الدول الأعضاء الأخرى إذا كان شخص معروف بتعدياته الجنسية على الأطفال مسافرا إلى أراضيها أو إقليمها.

وتتواجد أيضاً رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر والإتجار بهم (HTS)، والتي توفر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الإتجار في البشر بين البلدان الأعضاء وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول. إضافة إلى ذلك هناك الحلول الفنية (Mind/Find) التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون كشرطة الحدود أو سلطات الهجرة استلام ردود فورية على تقصياتها

---

[1] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإتجار في البشر، نشرة إعلامية، منشورات الإنتربول، رقم الوثيقة-COM/FS/2009 12/THB-02، الصادرة في ديسمبر 2009، ص02.

[2] للإنتربول نشرات خاصة يعمل بها، وكل نشرة لها موضوع معين :

- النشرات الحمراء تستخدم لتوقيف اشخاص المطلوبين دوليا.
- النشرات الزرقاء تستخدم لطلب معلومات عن هوية أشخاص وتحديد مكان إقامة الجناة أو الشهود.
- النشرات الخضراء تستخدم لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أمنية بغية التحذير من أشخاص لديهم سوابق.
- النشرات الصفراء تستخدم للمساعدة في البحث عن أشخاص متغيبين أو مفقودين بمن فيهم الأطفال القصر.
- النشرات السوداء تستخدم لتبين هوية الجثث المجهولة.
- النشرات البرتقالية هي نشرات تحذيرية خاصة لتنبيه الدول الأعضاء عن تهريب المواد المتفجرة.
- النشرة الخاصة تستخدم للتعميم على الجماعات الإرهابية.

بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة والمركبات الآلية المسروقة والمجرمين المطلوبين، ويمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية I-24/7 إلى قواعد البيانات المذكورة المفيدة في كشف قضايا الإتجار في البشر في مرحلة مبكرة بعد الدخول إلى بلد ما.

ولقد وضع فريق الخبراء العامل المعني بالإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التابع للإنتربول دليلا لأفضل الممارسات للمحققين في أجهزة إنفاذ القانون، بغية تدريب الشرطة في المسائل المتعلقة بالإتجار، ووزع الدليل على جميع الدول الأعضاء وجرى تحديثه في عام 2006 ليتضمن معلومات عن التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد والإتجار بالأعضاء[1]. ويعمل الإنتربول جنبا إلى جنب مع هيئات هامة أخرى ناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص من بينها: المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمن والتعاون في أوربا، مبادرة التعاون في جنوب شرق أوربا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ب – المنظمة الدولية للهجرة.

تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بالمبدأ القاضي بأن الهجرة الإنسانية المنظمة تعود على كل من المهاجرين والمجتمع بالفائدة، ولكونها منظمة دولية حكومية فهي تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل المساعدة في مواجهة التحديات العملية للهجرة وتوسيع نطاق الفهم بقضايا الهجرة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، وإعلاء كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين.

وتركز هذه المنظمة على الهجرة القسرية وتعمل من خلال عدة مستويات مثل الحماية وتقديم الاستشارات وإعادة التأهيل وبناء الكفاءات والسياسات في دول عديدة

[1] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص03.

منها: تركيا، إيطاليا، أوكرانيا، المكسيك[1].

ونجد أن المنظمة تحارب ضد استغلال المهاجرين بكافة أشكاله ولاسيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الأشخاص المتجر بهم، فهي تحدد المعايير التشغيلية لتحقيق نتائج مستدامة تعمل على توفير حماية وتمكين للرجال والنساء والبنات والبنين المتجر بهم، ورفع مستوى الوعي بشأن قضايا الاتجار وفهمها. إضافة إلى تحقيق العدالة للأشخاص المتجر بهم[2].

وتتمتع المنظمة بخبرة كافية في تنفيذ نشاطات مكافحة الإتجار بالبشر، من خلال أنها نفذت ما يقارب 500 مشروعا لمكافحة الإتجار في 85 بلدا منذ عام 1994[3]، وقد قدمت المساعدة إلى ما يربوا على 14000 من ضحايا الإتجار في جميع مناطق العالم. وفي عام 2006 قدمت المنظمة برنامجا تدريبيا لسلطات إنفاذ القانون أسفر عن إصدار كتاب مرجعي يتضمن الممارسات الجيدة المتبعة في مكافحة الإتجار بالأطفال وأساليب هذا الإتجار وتوصيات في هذا الشأن، ويحاول هذا الكتاب التركيز على التعرف على هوية الأطفال ضحايا الإتجار وأساليب التحري المستعملة في هذا الإطار، وأساليب إجراء المقابلات مع الضحايا الأطفال.

إضافة إلى هذا فان المنظمة الدولية للهجرة تقدم سواء في دول المنشأ أو المقصد حماية فورية في مراكز الاستقبال، وهذا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، وتوفر مرافق الرعاية الصحية في مراكز إعادة التأهيل دعماً نفسانياً، إضافة إلى الخدمات الصحية العامة والمتخصصة، وتوفر المنظمة وفقا للقوانين المحلية المساعدة لضحايا الإتجار في العودة طوعا وبكرامة، وتتضمن هذه المساعدة إسداء المشورة والتعليم والتدريب المهني على الأنشطة المدرة للدخل في بلدان المنشأ بغية تقليل خطر الوقوع

[1] أسامة غربي، مرجع سابق، ص74 .

[2] المنظمة الدولية للهجرة، المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، 2007، ص: 3.

[3] هيذر مونتجمري و روز ايفانز، مرجع سابق، ص57.

ضحية من جديد[1].

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية:

أ – على المستوى الإفريقي

هذا المجال يتعلق خصوصاً بمنظمة الوحدة الإفريقية وبعدها الاتحاد الإفريقي، حيث نصت المادة 4 من بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن، وقد نصت الفقرة 2/ز على أنه وجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الإتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء الذين يتعرضون لمخاطره بصورة أكبر.

وإضافة إلى ذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999[3]، والذي تنص المادة 29 منه على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع الأطفال لأي غرض. إضافة إلى ذلك عقد أول مؤتمر حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوربي والإتحاد الإفريقي عام 2006، وقد اختتم بتوقيع خطة عمل Ouagadougou بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال[4]، وتعنى هذه الخطة بمنع الإتجار بالأشخاص والتوعية بشأنه، وحماية الضحايا ومساعدتهم. ووضع السياسات العامة وإنفاذ القانون.

كما أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة مرجع سابق، ص04.

[2] بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد ا فريقي، أثناء انعقاد قمتها الثانية في موزمبيق، في 11 جويلية 2003.

[3] الميثاق ا فريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، وضعته منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999،

[4] خطة عمل واجادوجو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم إقرارها في المؤتمر الوزاري حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي في طرابلس 22/23 نوفمبر 2006.

مكافحة الإتجار بالبشر في 16 جوان 2009 [1]، هذه الحملة تهدف إلى القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال. وقد أطلقت المبادرة تحت شعار: "دعنا نكافح الإتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال". وهذا ضمن المؤتمر الإقليمي الذي نظمته جنوب إفريقيا تحت موضوع:" تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقيا من خلال تحقيق قدر أقصى من العلاقات الإقليمية والدولية"، الذي أدير في جنوب إفريقيا من 13 إلى 15 جويلية 2009.

ب – على المستوى العربي.

اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004[2]، وتحظر المادة 10 من الميثاق الإتجار بالأشخاص، وتحظر الرق والإتجار بالأفراد في كل صورهما، إضافة إلى السخرة والاتجار من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، وحتى الإتجار بالأعضاء البشرية. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2006 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص[3]، هذا القانون الذي يتضمن أحكاما عامة حول الإتجار بالأشخاص من خلال تعريف الفعل، إضافة إلى التجريم والعقوبات التي ترك للدول حرية وضعها كل دولة على حدة.

وقد عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ديسمبر 2010 ملتقى علمي حول: "نحو إستراتجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر"، وهدف هذا الملتقى إلى التعريف بجريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفاهيمها وصورها واستعراض المعايير والقوانين الدولية

---

[1] الاتحاد افريقي، تأثير الازمة العالمية على العمالة وسوق العمل في إفريقيا: تقرير رئيس مفوضية الاتحاد افريقي عن تنفيذ استراتيجية إفريقيا – الاتحاد اوربي المشتركة وخطة عملها أولى 2010–2008، الدورة العادية السابعة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد افريقي 28 سبتمبر – 2 أكتوبر 2009، أديس أبابا، أثيوبيا، ص03.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس23 مايو 2004.

[3] القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بأشخاص، اعتمده مجلس وزراء العدل العربي دورته 21 سنة 2005 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437/د في دورته 23 عام2006 .

والعربية الخاصة بها، والتعريف بجهود المنظمات العربية والإقليمية واستراتيجيات بعض الدول العربية والأجنبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

ج – على المستوى الأوربي

في عام 2002 قام المؤتمر الأوربي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر بجمع أكثر من 1000 مشارك من ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وبلدانا من العالم الثالث ومنظمات دولية، وكانت النتيجة الختامية التي أسفر عنها المؤتمر هي إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر[1]والذي حظي بدعم واسع النطاق من المشاركين، وهو يهدف قدما إلى تطوير التعاون الأوربي في مكافحة الإتجار بالبشر.

وفي عام 2005 صدرت اتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[2]، وتستند هذه الاتفاقية على غايات ثلاث: منع الإتجار، حماية حقوق ضحاياه، وملاحقة المتجرين، وتنص على عدد من التدابير التي تتخذها الدول. وقد أصدر مجلس أوربا أيضا عام 2008 حملة مجلس أوربا لمكافحة الإتجار بالبشر، والذي يعتمد على الاتفاقية سالفة الذكر، وقد أقامت هذه الحملة عملها على أساس أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة وسلامة الإنسان، وبالتالي فهي تقوم بمكافحة هذا الشكل الحديث للعبودية.

كما اعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية في الاتحاد الأوربي في 27 سبتمبر 2001 القرار رقم (C/2001 01/283) بشأن مساهمة المجتمع المدني في العثور على الأطفال المفقودين أو الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي، وقد شدد هذا القرار على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني ودوائر إنفاذ القانون في منع وقوع جرائم كهذه ومكافحتها. وقد اصدر مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2004 توجيها يحمل الرقم

[1]إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر، صدر بتاريخ 20 سبتمبر 2002، من طرف المؤتمر اوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر.

[2]اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، صدرت بالقرار الصادر بتاريخ 16ماي 2005

EC/81/2004 هدفه تعزيز الاطار التشريعي لمكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في الاتحاد عن طريق منح أذونات إقامة محدودة المدة لضحايا الإتجار بالبشر[1].

وفي إطار مكافحة منظمة الأمن والتعاون في أوربا للإتجار بالنساء والأطفال أصدرت المنظمة خطة العمل لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2003[2]. وهذا من أجل مساعدة الدول المشاركة فيها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمكافحة الاتجار. وأن تزودها بآلية للمتابعة تعزز التنسيق بين مختلف الدول ومع سائر المنظمات الدولية.

وقد أصدرت أيضاً عدداً من الدراسات من بينها دراسة "تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم"[3]، كتاب يقدم إرشادات بشأن كيفية تصميم وتنفيذ آليات عمل وبنى مستدامة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا.

ثالثا: دور المنظمات غير الحكومية الدولية

تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية أدواراً محورية في مكافحة الإتجار بالأطفال عالمياً متخذةً أنماط تدخل متعددة وتشمل هذه التدخلات جهود الوقاية عبر الحدود حيث تعالج الأسباب الجذرية عبر برامج توعية استباقية تستهدف المجتمعات المعرضة للخطر وتكون متعددة اللغات ومناسبة ثقافياً للتوزيع الواسع كما تركز على التوعية الدولية عبر تنظيم حملات عالمية لزيادة الوعي العام والضغط على صناع السياسات، مستخدمةً المنصات الرقمية للوصول للشباب خصوصاً.

وتبرز جهودها أيضاً في حماية ومساعدة الضحايا من خلال تطبيق المعايير الدولية للحماية وفقاً لقوانين الأمم المتحدة كبروتوكول باليرمو واتفاقية لحقوق الطفل حفاظاً

---

[1] الوثيقة EC/81/2004 الصادرة عن الاتحاد ا وربي بتاريخ 29 أفريل 2004.

[2] خطة عمل منظمة ا من والتعاون في أوربا لمكافحة الإتجار بالبشر، الصادرة بالقرار 557 عن المنظمة في 24 جويلية 2003.

[3] Le Bureau Des Institutions Démocratiques Et Des Droits De L´Homme, *Renforcer la coopération pour protéger les droits des victimes de la traite: Un manuel pratique*, OSCE, Varsovie, Pologne , 2006.

على كرامتهم. كما تسهل العودة الآمنة للأطفال الضحايا عبر التعاون مع الحكومات والمنظمة الدولية للهجرة(IOM) وتقدم الدعم القانوني لضمان حقوقهم بما في ذلك المشورة بلغة يفهمها الطفل، إضافة إلى ذلك تقوم بإدارة ملاجئ متعددة البلدان من خلال توفر الحماية والرعاية الشاملة للضحايا تشمل الدعم الصحي والنفسي والتعليم والتدريب.

كما يشكل دور المناصرة والتأثير على السياسات والمؤسسات الدولية جانباً حيوياً حيث تدعو لدى الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لرفع الوعي وتحفيز اتخاذ إجراءات فعالة وتقدم معلومات لصناع القرار وتساهم بفعالية في صياغة المعاهدات الدولية ذات الصلة وتشارك في المنتديات الدولية كمؤتمرات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(OSCE) لعرض قضايا الإتجار بالأطفال.

كما تساهم المنظمات غير الحكومية الدولية في البحث والتوثيق الدولي من خلال إجراء أبحاث مقارنة لتحليل أنماط الإتجار عالمياً وتحديد عوامله، وتوثيق الاتجاهات الناشئة كاستخدام الإنترنت في الاستغلال وتتولى إصدار تقارير دولية شاملة تتضمن تحليلات وتوصيات لمكافحة الظاهرة، وتعمل كذلك على بناء القدرات الدولية وتبادل الخبرات عبر تنظيم ورش عمل دولية للممارسين لتبادل أفضل الاستراتيجيات وتقديم دورات تدريبية متخصصة للعاملين في مجال المكافحة من مختلف القطاعات، وإنشاء منصات لتبادل المعرفة والموارد.

المبحث الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال

بالنظر إلى الآثار السلبية والمدمرة للاتجار بالأطفال سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فإن المشرع الجزائري كرس مجموعة من التدابير لمكافحة وحماية الأطفال من الاتجار، بهدف تغطية وتحقيق أفضل وقائية وعلى أوسع مستوى، حيث تتعدد الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر من أجل

مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي، تشمل الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال كالأتي:

المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر:

لم يدخر المشرع الجزائري جهدا ولم يتجاهل مجالا قد يساهم في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، إلا وتطرق إليه ضمن أحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

نص المشرع على مجموعة من التدابير ذكرت التدابير المؤسساتية في الفرع الأول والتدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر (الأطفال) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير المؤسساتية:

تتمثل في سلطات وقائية ومن بين وسائلها المنع وتقوم هذه النقطة على فكرة إعداد تقييم موضوعي شامل لظاهرة الاتجار بالبشر في الدولة والوقوف على الأسباب المؤدية له والنتائج المترتبة عليه، وعلى هذا الأساس يتم معالجة الأسباب والتصدي للنتائج.

نصت المادة 09 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال على الالتزام بإنشاء لجنة وطنية وهي لجنة الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1].

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 تحت

[1] آيت حمودة كاهنة، إشكالية سلطة الضبط القضائي ودورها في الحد من جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، مجلد 10، العدد02، 2023، ص 37.

وصاية الوزير الأول [1]، ليعيد المشرع الجزائري التأكيد على هاته اللجنة في القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته من خلال المواد 11، 12 و13، التي تضمنت النص على صلاحياتها.

1) صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

نص المشرع على صلاحيات عديدة لهاته اللجنة في عدة مواد متفرقة تتمثل أهمها في:

- تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر[2] مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بحماية الطفولة على وضع نظام معلوماتي وطني يقيم وضعية الطفل، وتلزم هاته الأخيرة بتقديم التسهيلات للمفوض وجميع المعلومات التي يطلبها[3].
- تكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر، وهي على التوالي:

➢ إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

[1] بغدادي ليندة ، دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا غي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة المحلل القانوني ، جامعة البويرة ، المجلد 2 ، العدد 1 ، سنة 2020 ، ص 64 .

[2] المادة 6 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3] ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد02، جامعة الجزائر3، جوان 2018، ص 86 .

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال[1]، وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر. بالتنسيق مع الجهات المعنية، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال،

- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال،

- دراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر بما يحقق ويعزز الحماية المطلوبة للضحايا، وفقا للمقتضيات والمعايير الدولية، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

- ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار، من أجل رفع مستويات الوعي الخاص بالاتجار بالبشر

[1] البقلي هيثم عبد الرحمان، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص70.

عن طريق المؤتمرات والندوات والكتيبات والنشرات الدورية والتدريب، وغير ذلك من الوسائل لتحقيق أهداف اللجنة.

- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية. والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

2) سير اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته:

نصت المادة 12 من القانون رقم 23-04 على أنه: " تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم.

نصت المادة 13 من نفس القانون على أنه: " تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن، من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا ".

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة واستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الاتجار وحماية الضحايا، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى الجانب الوقائي

[1] النقبي سالم إبراهيم بن احمد ، جرائم الاتجار بالبشر، واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الدار العامة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 193 .

والحمائي، وهذه المهمة لن تتحقق إلا بإشراك مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال [1].

ثانيا: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية:

الدولة ملزمة بتقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية كما تضمن للطفل المحروم الحق في الرعاية البديلة ومن ثم الحق في الحماية، ويرجع الدور في ذلك بوجه عام للجماعات المحلية في مساعدة الطفولة [2].

كما تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي

أظهرت التجارب صعوبة معالجة الجريمة المنظمة في إطار الجهود المحلية بسبب العلاقات الدولية الاقتصادية المتنامية والأساليب التقنية من قبل المجرمين، حيث بات من المؤكد أن تلك الإمكانات قاصرة على استيعابها، وأن العمل الدولي المنسق أجدى في التصدي لأخطارها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون الوثيق من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختلفة وضرورة إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المختصة [3].

وبما أن الاتجار بالأطفال كثيرا ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية، فإن التصدي له بفاعلية يقتضي تدابير خاصة لمواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية، وإن

---

[1] مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، جامعة بجاية، 2019، ص 142 .

[2] ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 85 .

[3] النقبي سالم إبراهيم بن احمد، مرجع سابق، ص 136.

واحدا من أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما ورد في المادة (02) : "تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته وحماية ضحاياه"، وبغية تعزيز كفاءة عمل آليات التعاون الدولي، ينبغي للمشرعين أن يركزوا على عدة تدابير تعتبر أساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.

والجزائر كغيرها من الدول أقرت ذلك في تشريعاتها حيث نصت المادة 69 فقرة 1 من القانون رقم 23-04 بأنه : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن إقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية الجارية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، لاسيما في مجال تبادل المعلومات وإجراء الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين وكشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها."

الفرع الأول: التعاون الأمني

يعتبر التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر مهم جدا، فمن الصعب مطاردة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يكون هناك تنسيق وتعاون دولي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الدولية والوطنية، ويتم ذلك عن طريق كل من التعاون العملياتي، وتسليم المجرمين.

أولا: التعاون العملياتي (تبادل المعلومات):

من خلال التنسيق الدولي في مجال تبادل المعلومات، فإنه من المتوقع أن تكون هناك رؤية أوضح لدى الدول فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، مثل: عدد الحالات التي تحدث في الدول والوسائل التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وعدد الضحايا والمساعدات التي تقدم لهم، وبالتالي سوف تستطيع الدول في ظل

تبادل هذه المعلومات من بناء استراتيجيات أكثر منطقية؛ لأنها تتعامل مع معلومات موثوق منها[1] .

نصت المادة 72 من القانون رقم 23-04 على ما يلي : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن تبليغ معلومات ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن تلك المعلومات قد تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله خاصة الجريمة المنظمة منها[2]، وتلك المتعلقة بالاتجار بالبشر وخصوصا الأطفال.

ثانيا : تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين بأنه العملية الرسمية التي بواسطتها يطلب أحد البلدان، أو إحدى الدول، ويحصل على الموافقة على ذلك الطلب من أحد البلدان أو إحدى الدول على تسليم مجرم مشتبه فيه أو مُدان.

كما يعرف بأنه نظام بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ فيه

[1] النقبي سالم ابراهيم بن احمد ، مرجع سابق ، ص 209.

[2] حمودي محمد، معزوز ربيع، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، ص 224 – 225.

حكما صادرا عن محاكمها، باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ[1]."

إن التنسيق الدولي في مجال تسليم المجرمين سوف يسهم بشكل فعال في محاربة جرائم الاتجار بالبشر، حيث إن أي دولة تقوم بإلقاء القبض على أي مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر فإنها تلتزم بتسليم المجرمين إلى الدولة المعنية، وبالتالي سيتم تفعيل الملاحقة الجنائية لهؤلاء التجار[2].

فالذين يقترفون الجرائم العابرة للحدود الوطنية قد يكونون في دولة مختلفة، أو قد يلوذون بالفرار إلى دولة ما تجنبا للملاحقة الجنائية لهم، ومن ثم فإنه من اللازم استحداث إجراءات خاصة بتسليم المجرمين (المطلوبين) لإحضارهم أمام العدالة في الدولة التي تقوم بملاحقتهم قضائيا[3]، ولابد من اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم مجرمين سارية حاليا (الفقرة 03 من المادة 16) من الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها[4]، وتشجع الدول الأطراف التي تطلب وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين، على الرجوع إلى الفقرة 04 من المادة (16) من الاتفاقية[5]، وأما الدول

---

[1] قطشة نزار حمدي، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2018، ص 26.

[2] النقبي سالم ابراهيم بن احمد، مرجع سابق، ص 209.

[3] أنظر: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006، ص 45.

[4] أنظر: مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص86.

[5] تنص المادة (4/16) على ما يلي: "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طَلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر أن هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، فيجب عليها الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره من الأفعال الإجرامية التي تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها[1].

وبغية تنفيذ أحكام تسليم المجرمين الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وتبعا لمدى تطرق القانون الداخلي والمعاهدات الموجودة من قبل إلى موضوع التسليم، قد تحتاج الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلها، أو حتى إلى إنشاء إطار جديد كليا بخصوص التسليم، ولدى القيام بالتغييرات التشريعية ينبغي لواضعي صيغ التشريعات أن يلاحظوا أن القصد في الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك الذين يلتمس تسليمهم، وكذلك تطبيق جميع الحقوق والضمانات الموجودة حاليا الواجب تطبيقها ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، كما يجب على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين أن تضمن قوانينها اعتبار الجرائم المقررة بمقتضى هذين البروتوكولين جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها المطلوبين[2].

ويتضح مما سبق أن نظام تسليم المجرمين يقوم على ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية؛
- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته؛
- أن يكون هذا الشخص مقيما على إقليم دولة أخرى، وهي الدولة المطلوب منها تسليمه والتي تفصل في طلب التسليم، ويمكن استخلاص حالات التسليم وتتمثل في حالتين هما: **الحالة الأولى** : أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وصدر ضده حكم

[1] أنظر: مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009، ص95.

[2] مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص48.

بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

الحالة الثانية : أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة [1].

إن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يجعله تحت سلطة قضائها ما ينبغي محاكمته عن الأفعال المتابع بها أو تنفيذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه [2].

الفرع الثاني: التعاون القضائي

لا يقل التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (الأطفال) أهمية عن آليات التعاون السابق ذكرها، فمن خلاله تكون الجهات القضائية متعاونة رغم اختلاف الأنظمة القانونية واختلاف الدول، إلا أن نبل الهدف وخطورة الجريمة المستهدفة تساهم بشكل أو بآخر بتيسير هذا التعاون والتكاتف.

عالجت المساعدة القضائية المتبادلة في العنصر الأول، والإجراءات المستحدثة في مجال التعاون الدولي القضائي في العنصر الثاني.

[1] بهية العافر، اشواق زهدور، مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، مجلة صوت القانون، مجلد 09، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2022، ص 255.

[2] الأحمد وسيم حسام الدين، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ط1 ، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 55 .

أولا: المساعدة القضائية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجزائية عنصرا مهما في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، من هنا فقد اعتنت الدول بعقد الاتفاقيات الثنائية والاتفاقات متعددة الأطراف للبحث عن آليات تحقيق التعاون.

بحيث تقدم كل دولة للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية، ولعل المعاهدات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية إطارا مفيدا تستفيد منه الدول في إقامة علاقات تشاركية بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

فقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وقد نصت عليها المادة 18 منها [1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تحديدا في نص المادة 723 منه والتي تنص على أنه :" إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة الإثبات أو مستندات توجد تحت السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصى أجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.

وفي إطار نظام المساعدة القضائية المتبادلة، يحقق هذا الأخير الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة بناءا على وجود اتفاقيات دولية بين الدول تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة [2].

---

[1] بهية العافر، اشواق زهدور، مرجع سابق، ص 256.

[2] أمال بويحياوي، مرجع سابق، ص 108.

ثانيا: إرساء الولاية القضائية:

تقتضي المادة (15) من اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تُعنى بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولها وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها، غير أن الاتفاقية لا تشترط في هذا الصدد، على تأكيد الولاية القضائية على أساس خارج النطاق الإقليمي[1]، ومن المهم القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص يجب تطبيقها كذلك على العسكريين والمتعاقدين وأفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من العناصر العاملين باسم أي حكومة في الخارج، وعلى نحو مماثل فإن رعايا بلد ما ممن يمارسون سلوكا في الخارج قد يؤدي إلى قيامهم عن علم وقصد باستغلال خدمات ضحية اتجار بالأشخاص، ينبغي أن يكونوا تحت طائلة المسؤولية بمقتضى الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي، فعلى سبيل المثال، فإن السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال، والتي كثيرا ما تنطوي على ضلوع مقترف الجرم باستغلال طفل واقع ضحية اتجار بالبشر، ينبغي اعتبارها جريمة تخضع للولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي[2].

ثالثا : الإجراءات المستحدثة في مجال التعاون الدولي القضائي:

نصت المادة 69 فقرة 2 من القانون رقم 23-04 بأنه: "ويمكن في حالة الاستعجال، قبول وتنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروطا كافية لأمنها والتأكد من صحتها."

بالإضافة إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات حيث تقتضي الفقرة 01 من المادة (27) من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول الولاية القضائية ومعرفة الحالات التي يجوز للدولة أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل، راجع المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص94.

من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل إنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة، وكذلك تسهيل تبادل المعلومات على نحو سريع وآمن من أجل تعزيز تلك القنوات[1].

رابعا : تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

نصت المادة 73 من القانون رقم 23-04 بأنه: " للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل."

من خلال نص المادة المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري عكس ما كان عليه الحال قبل صدور هذا القانون، لم يكن يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة وأبقى المجال مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية. غير أن تطبيق هذا النص محصور بالحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر، وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات صلة [2].

[1] مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص96.

[2] – فيلالي منصف، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 733.

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري حاول أن يشدد من العقوبات الجزائية المرصودة لمختلف صور الاتجار بالبشر، بينما شدد في عقوبات بعض صورها نظرا لوقوعها على فئات مستضعفة من بينها جرائم الاتجار بالبشر الواقعة على الأطفال، وهذا كله في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر.

كما لم يتوقف المشرع الجزائري عند حد رصد عقوبات جزائية بل قام بالتطرق للعديد من الآليات والتدابير الوقائية بعضها تكون في شكل توصيات وبنود لتطبيقها على مستوى مؤسسات مختلفة من بينها المؤسسات التعليمية، كما نص على مجموعة آليات مؤسساتية من بينها اللجان المتخصصة، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الدول وخاصة التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية.

خاتمة

خاتمة

خاتمة :

وفي الختام يمكن القول بأن ظاهرة الإتجار بالأطفال ،أصبحت أمراً واقعاً و قضية رأي عام، شغلت الرأي و الرأي الاخر على المستوى الدولي و الوطني ، نظرا لخطورتها البالغة بالطفولة و الأضرار التي يمكن ان تلحقها بالأطفال خاصة ،في ظل إعتبار ان هذه الظاهرة ما هي إلا حلقة من حلقات الأنشطة الإجرامية الواقعة عليهم ،تبدأ بالإختطاف و الإبعاد و تنتهي بالإستغلال الجسدي و الجنسي ، اذ اصبح الإنسان سلعة يتاجر بها على وجه الإستغلال من اجل تحقيق أرباح مالية غير مراعين بذلك حق هذه الفئة الهشة في الحرية و الحياة الكريمة.

ومع ذلك، تبقى هناك فجوات كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، حيث تعاني العديد من الدول من نقص في الموارد وضعف في التنسيق الأمني والقضائي، مما يحد من فعالية التدابير المتخذة. كما أن تعقيدات هذه الجريمة، وخاصةً مع تطور أساليب الجريمة المنظمة واستغلال التكنولوجيا، تتطلب تحديثاً مستمراً للاستراتيجيات وتبادل الخبرات بين الدول.

- يطلق على إبعاد الأطفال عن بيئتهم المعتادة من أجل استغلالهم اسم "المتاجرة" أو "الاتجار". وقد يتم ذلك الإبعاد داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود. ولهذا يمكن اعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة دولية.

- تتعدد صور الاتجار بالأطفال بتنوع أهدافه، فهناك الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي، أو لتسخيرهم في الأعمال القسرية، أو لاستخدامهم كجنود، أو لبيع أعضائهم.

- أبرز عوامل الاتجار بالأطفال الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، خاصة دول العالم الثالث.

خاتمة

- للاتجار بالأطفال آثار سلبية خطيرة على صحتهم الجسدية والنفسية وعلى المجتمع والدولة.

- العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال غير ناجعة في مكافحتها، والدليل على ذلك أنها لا زالت منتشرة وفي تزايد مستمر مع وجود شبكات الإجرام المنظم المتخصصة.

- تشهد الجزائر ارتفاعا في انتشار جريمة الاتجار بالأفراد خاصة الأطفال على اعتبار أنها بلد مقصد أو بلد عبور بسبب موقعها الجغرافي ونمو اقتصادها الحديث.

واستنادا إلى ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات الاتية:

- ضرورة إيجاد آليات قانونية واجتماعية يتم من خلالها تحديد واضح للحالات التي يمكن اعتبارها متاجرة بالأطفال، ومن خلال ذلك يتم سن قوانين تتوافق مع هذا التحديد من حيث التجريم والعقوبة.

- تفعيل التعاون الدولي بين البلدان التي تعتبر بلدانا مصدرة للأطفال المهربين والمتاجرة بهم والبلدان التي تعتبر بلدان مقصد أو عبور لهؤلاء الأطفال، وهذا من شأنه أن يحمي هؤلاء الأطفال من هذه الجريمة ويحد من استغلالهم والاتجار بهم.

- تفعيل دور وسائل الإعلام للتنبيه بخطورة هذه الظاهرة على الأطفال وعلى دول المصدر والمقصد، والتعريف بهذه الظاهرة من حيث الماهية والطرق التي يتم استغلال الأطفال والاتجار بهم.

- تفعيل دور المواطن من خلال تبني المؤسسات الرسمية ذات العلاقة لحملات توعوية إعلامية، تتضافر مع التوعية الإعلامية، بهدف تعاون المواطنين في الحد من هذه الظاهرة والمساهمة في مكافحتها.

خاتمة

- ضرورة تنسيق الجهود الأمنية وتفعيلها للحد قدر الإمكان من ظاهرة مهربي البشر المحليين، وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء الأمنيين ومدهم بالآليات المناسبة، واختيار عدد مناسب ومؤهل لمحاربة هذه الظاهرة.

- تفعيل عمل رجال حرس الحدود على طول الحدود، بهدف محاربة ظاهرة تهريب الأطفال خصوصا والتهريب بشكل عام.

- نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة عبر كافة المنابر كالمدارس و المساجد و الاعلام و الندوات و الملتقيات.

لذلك، فإن التوصيات الأساسية التي تقدمها هذه المذكرة تركز على:

1 تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضائية في مختلف الدول.

2 تطوير التشريعات الوطنية لتشمل عقوبات رادعة وتوفير حماية شاملة للضحايا.

3 زيادة الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الجريمة وآليات الإبلاغ عنها، خاصة في المناطق الأكثر عرضة للاستغلال.

4 دعم برامج إعادة تأهيل الضحايا نفسياً واجتماعياً لضمان اندماجهم الآمن في المجتمع .

فإن القضاء على جريمة الاتجار بالأطفال ليس خياراً، بل واجباً إنسانياً وأخلاقياً يقع على عاتق الجميع. ولا يمكن تحقيق النجاح المنشود إلا من خلال رؤية شاملة تجمع بين الإرادة السياسية، والإجراءات القانونية الصارمة، والتعاون الدولي الفعال، فقط بذلك نستطيع أن نضمن مستقبلاً آمناً لأطفالنا، يحفظ كرامتهم ويحميهم من أي إستغلال أو عنف

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا : الكتب باللغة بالعربية

1)إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيان، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

2)أبو بكر بن يحيى بن زكريا الرازي، مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت، لبنان،1980.

3)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجل11 ، دار صادر بيروت، لبنان، 1414هـ.

4)أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5)الأحمد وسيم حسام الدين، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ط1 ، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

6)أكرم عمر دهام،جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2011.

7)أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

8)أمير كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

9)أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10) إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

11) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

12) البقلي هيثم عبد الرحمان، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

13) تونسي عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ،2005.

14) خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011.

15) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2003.

16) سمير عالية،أصول القانون التجاري،ط2،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،1996.

17) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2008.

18) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

19) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005.

20) عبد الرحمان العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

21) عبد العزيز مندوه أبو حزيمة،الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال،(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2019.

22) عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

23) عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولي، العبيكات للنشر، السعودية، 2016.

24) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

25) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مطابع السعدني، 2004.

26) عوض محمد عوض، قانون عقوبات، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1998.

27) فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

28) محمد إبراهيم أبو الهجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2005.

29) محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية نظرية أعمال تجارية وتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

30) محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2013 .

31) محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة الرياض،2011.

32) محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012.

33) مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2013.

34) ميذر مونتجمري، وروز إيفانز، الإتجار بالنساء والأطفال، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة ،مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد2005 .

35) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

36) النقبي سالم إبراهيم بن احمد، جرائم الاتجار بالبشر، واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الدار العامة للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

37) هيذر مونتجمري وروزاي فانز، الاتجار بالنساء وأطفال تجارة الجنس غير المشروعة، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2005.

38) وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

39) وجدان سليمة أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة– ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

40) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ،2013.

41) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.

ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ – أطروحات الدكتوراه:

1) بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2018/2017.

2) خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد،2018/2017.

ب – رسائل الماجستير:

1) أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.

2) أمال بويحياوي، الآليات القانونية الوطنية ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012،2013.

3) خيرة طالب، الحماية الجنائية الطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 2013– 2014.

4) محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، 2008.

ج – مذكرات الماستر:

1) حكيمة هادي، العلجة محرز، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012/2013.

2) علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

3) فلة زناينى، سارة قوادري، جريمة الاتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021/2020.

خامسا : ملتقيات وندوات علمية:

1) الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 12/13/14 مارس 2012.

2) بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، ندوة علمية: 21-2012/01/25، الرياض، 2012.

3) سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح، يومي 22 /23مارس، الدوحة، 2010.

4) غريبي يحي، غريبي فاطمة الزهراء، التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار، كتاب أعمال المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي ببرلين، ألمانيا، 28 مايو 2022.

سادسا : المقالات

1) أسامة غربي، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، مجلة القانون والمجتمع، جامعة يحى فارس بالمدية، الجزائر، كلية الحقوق، العدد 06 سنة 2018.

2) آيت حمودة كاهنة، إشكالية سلطة الضبط القضائي ودورها في الحد من جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، مجلد 10، العدد02، 2023.

3) بغدادي ليندة، دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا غي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد1، سنة 2020 .

4) بن بلقاسم أحمد، مساهمة المقررين الخاصين في تعزيز حماية حقوق الطفل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، نوفمبر 2016.

5) بهية العافر، اشواق زهدور، مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، مجلة صوت القانون، مجلد 09، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2022.

6) ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد02، جامعة الجزائر3، جوان 2018.

7) حمودي محمد، معزوز ربيع، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي تندوف.

8) دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة، مجلة الفقه والقانون،عدد 20 يونيو 2014.

9) دوب نصيرة، التمييز بين جريمة المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018.

10) عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014.

11) فيلالي منصف، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.

12) قريبيز مراد، لعزيز أحمد حبيرش، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت، مجلة التراث، عدد 01 ، مجلد 10، أفريل 2020.

13) قطشة نزار حمدي، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2018.

14) محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، 2015.

15) محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مقال حول الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ، ملحق 3، 2014.

16) مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، جامعة بجاية، 2019.

17) نصيرة مهيرة، جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، جامعة الاغواط، الجزائر، 30 أفريل 2018.

سابعا: النصوص والوثـائق القانونية :

أ – الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ،ج رع 69 ، مؤرخ في 12 نوفمبر 2003.

الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 58 المنعقد في يوم 06 جوان 1973 ،دخلت حيز النفاذ 19 جوان 1976 ،صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 .

قائمة المصادر والمراجع

اتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية القضاء رقم 182 المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمال في دورته 87 المنعقدة في جنيف يوم 17 يونيو 1999 دخلت في حيز النفاذ 2000/11/19، ج رع مؤرخ في 03 ديسمبر 2000.

البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بنيويورك 25 ماي 2000،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06/300 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ،ج رع 55 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2006.

قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة ج رع 46 .

القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 ماي 2004.

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد ا فريقي، أثناء انعقاد قمتها الثانية في الموزمبيق، في 11 جويلية 2003.

الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، وضعته منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بأشخاص، اعتمده مجلس وزراء العدل العربي دورته 21 سنة 2005 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437/د في دورته 23 عام2006 .

ب – القوانين :

قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44.

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19–10 المؤرخ في 2019/12/11، جريدة رسمية عدد78.

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/02/04، جريدة رسمية عدد07 .

القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 2015/07/19.

القانون رقم 23–04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج رع 71 سنة 2004.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك بتوجيه الجمعية العامة للأمم المتحدة 54 /263 المؤرخ في 25 مايو 2000 تاريخ النفاذ 18 يناير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 29/06 مؤرخ 23 سبتمبر 2006،جر، 554 ،مؤرخ في ديسمبر 2006.

القرار رقم 68/2004 المعتمد في 22 سبتمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

القانون 01/14 لسنة 2014 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 01 سبتمبر1963، يتضمن التصديق على اتفاقية الوحيدة للمخدرات، المنعقد بنيويورك، 30 مارس1961.

قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون العمل ج رع 17 سنة 1990.

ج – المراسيم :

المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 5 فبراير2002، يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، بموجب البروتوكول المتضمن عن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لنظر في تعديلات هذه الاتفاقية، في جنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 مارس 1972، ج رع 10.

المرسوم الرئاسي رقم 177/77 المؤرخ في ذي الحجة 1397هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1977، يتضمن التصديق على اتفاقية المؤتمرات العالمية لسنة 1977، عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة بالاعتماد برتوكول بشأن المؤتمرات العالمية المنعقدة في فيينا من 11 يناير إلى 21 فبراير، ج رع 30.

المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل28 يناير 1995، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،ج رع 7، بتاريخ 15 فبراير 1995.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Le Bureau Des Institutions Démocratiques Et Des Droits De L´Homme, *Renforcer la coopération pour protéger les droits des victimes de la traite: Un manuel pratique,* OSCE, Varsovie, Pologne , 2006.
2) OHCHR, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the Sale of Children, Child, Prostitution, and Child Pornography.

ثالثا: التقارير :

1) الاتحاد الافريقي، تأثير الأزمة العالمية على العمالة وسوق العمل في إفريقيا: تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي عن تنفيذ إستراتيجية إفريقيا – الاتحاد الأوربي المشتركة وخطة عملها 2010–2008، الدورة العادية 07 للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الإفريقي 28 سبتمبر– 2 أكتوبر 2009، أديس أبابا، أثيوبيا.
2) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، صدرت بالقرار الصادر بتاريخ 16ماي 2005
3) إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر، صدر بتاريخ 20 سبتمبر 2002، من طرف المؤتمر اوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر.
4) خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوربا لمكافحة الاتجار بالبشر، الصادرة بالقرار 557 عن المنظمة في 24 جويلية 2003.
5) خطة عمل واجادوجو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم إقرارها في المؤتمر الوزاري حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي في طرابلس 22/23 نوفمبر 2006.
6) ماريا غراتسيا جيامارينارو، تقرير المقررة الخاصة المعنية للاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الدورة 29، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006.

8) مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009.

9) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عدم الاتجار بالبشر، خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة فينا، 2010.

10) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عدم الاتجار بالبشر، خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة فينا، 2009.

11) مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، جنيف2001 .

12) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتجار في البشر، نشرة إعلامية، منشورات الإنتربول، رقم الوثيقةCOM/FS/2009-12/THB-02 ، الصادرة في ديسمبر 2009.

13) المنظمة الدولية للهجرة، المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، 2007.

14) منظمة العمل الدولية، تحالف عالمي لمكافحة العمل بالسخرة: تقرير عالمي في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق أساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا ، 2005.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان
الإهداءات
المقدمة 1-3
الفصل الاول : الأساس القانوني لجريمة الإتجار بالأطفال
تمهيد 5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال 6
المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأطفال 6
الفرع الأول: تعريف الطفل 6
أولا: التعريف اللغوي للطفل.....6
ثانيا: التعريف الدولي للطفل 8
ثالثا: التعريف الوطني للطفل 8
الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالأطفال.....9
أولا : التعريف اللغوي للاتجار.....10
ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأطفال.....11
ثالثا: التعريف الإتفاقي للاتجار بالأطفال.....13
المطلب الثاني : تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري.....16
الفرع الأول: الفعل.....17
الفرع الثاني : الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الإتجار بالبشر.....17
الفرع الثالث : النتيجة.....18
المطلب الثالث : خصائص وآثار جريمة الاتجار بالأطفال.....20
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال.....20
أولا: جريمة تقع على الأطفال.....20
ثانيا : الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود.....21
ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي.....22
رابعا : جريمة مركبة.....22
خامسا : جريمة عمدية.....23
سادسا : جريمة مستمرة.....24
الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأطفال.....25
أولا : آثار الاتجار على الطفل.....25

الفهرس

ثانيا : آثار الاتجار بالأطفال على الأسرة.....25
ثالثا : آثار جريمة الاتجار بالأطفال على المجتمع.....26
المبحث الثاني : التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال.....27
المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأطفال.....27
الفرع الأول: الركن المادي.....27
الفرع الثاني: الركن المعنوي 28
المطلب الثاني : صور الاتجار بالأطفال.....29
الفرع الأول : الاستغلال الجنسي للأطفال.....29
أولا : الاتجار بالأطفال في البغاء.....30
ثانيا : الاتجار بالأطفال في المواد الإباحية.....32
الفرع الثاني : الاستغلال الجسدي.....33
أولا : التسول.....33
ثانيا : الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.....34
ثالثا: عمالة الأطفال.....36
رابعا : تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....38
الفرع الثالث : الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الطبي.....39
أولا : الاتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء.....39
ثانيا : الاتجار بالأطفال لغرض التجارب العلمية.....41
الفصل الثاني : التدابير الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال 43
المطلب الأول: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....43
الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....44
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال..... 45
الفرع الثالث: بموجب بروتوكول باليرمو لعام 2000.....46
الفرع الرابع: الضمانات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....48
المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال.....48
الفرع الأول: دور المقررين الخاصين في مكافحة الاتجار بالأطفال.....49
أولا: المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.....49
ثانيا: المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية..... 50

الفهرس

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان..... 51
رابعا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة..... 52
الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة في التصدي لجريمة الاتجار بالأطفال 53
أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF..... 53
ثانيا: منظمة العمل الدولية.....55
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في منع ومكافحة الاتجار بالأطفال.....56
أولا: دور المنظمات الدولية الحكومية (غير الأممية) والمنظمات الإقليمية.....56
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية الدولية.....63
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.....64
المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر.....65
أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.....65
ثانيا: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.....69
المطلب الثاني: التعاون الدولي.....69
الفرع الأول: التعاون الأمني 70
أولا: التعاون العملياتي (تبادل المعلومات) 70
ثانيا: تسليم المجرمين..... 71
الفرع الثاني: التعاون القضائي..... 74
أولا: المساعدة القضائية المتبادلة..... 75
ثانيا: إرساء الولاية القضائية..... 76
ثالثا: الإجراءات المستحدثة في مجال التعاون الدولي القضائي..... 76
رابعا: تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية..... 77
الخاتمة 80
قائمة المصادر والمراجع 84
فهرس الموضوعات 98
الملخص

ملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل جريمة الاتجار بالأطفال، بوصفها ظاهرة إجرامية مركبة وعابرة للحدود، تقع عند تقاطع الجريمة المنظمة المنتهكة لحقوق الإنسان. وانطلاقاً من الإدراك بـأن هذه الجريمــة لا تستهدف فقط السلامــة الجسدية للطفل بل تدمر كيانه النفســي ومستقبلــه، هدفت الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الأطر القانونية والآليات المؤسسية المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني في سبيل مكافحتها، مع تحديد أبرز التحديات التي تعوق هذه الجهود وتحول دون تحقيق الحماية الكاملة للفئة الأكثر ضعفاً.

ولمعالجة الإشكالية المحورية، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي. ففي الفصل الأول، تم إرساء الأساس القانوني والمفاهيمي للجريمة، حيث بُدئ بتحديد مفهوم "الطفل" في المنظور اللغوي والدولي والوطني، مع إبراز التوافق بين التشريع الجزائي الجزائري والمواثيق الدولية في اعتماد سن الثامنة عشرة كحد فاصل. ثم انتقل التحليل إلى تعريف "الاتجار" وفقاً لبروتوكـول باليرمـو، مفككاً أركانــه الثلاثـة: الفعـل (التجنيـد، النقل، الإيـواء)، والوسيلـة (القسر، الخداع، استغلال الهشاشة)، والغرض (الاستغلال)، مع التأكيد على خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال التي لا تستلزم توافر عنصر "الوسيلة" لقيامها، إذ يكفي تحقق الفعل بقصد الاستغلال. كما استعرض هذا الفصل خصائص الجريمة كونها منظمة، وعمدية، ومستمرة، وهادفة للربح، قبل أن يتناول بالدراســة صورهــا المتعددة كالإستغلال الجنســي (البغاء والمواد الإباحيــة) ، والإستغلال الجســدي (التسول ، العمل القسري ، التجنيد في النزاعات المسلحة) والإستغلال الطبي (نزع الأعضاء والأنسجة).

أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لتقييم آليات المكافحة. على الصعيد الدولي، تم استعراض أهم المواثيق الدولية كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري، وبروتوكول باليرمو لعام 2000، التي تشكل مجتمعةً الإطار المعياري الدولي لمكافحة الجريمة. كما تم تحليل دور الأجهزة الأممية المتخصصة كاليونيسف ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات الحكومية وغير

الحكومية كمنظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة، وقد خلص هذا المحور إلى وجود إطار دولي متين من الناحية النظرية، إلا أن فاعليته تصطدم بتحديات التطبيق والافتقار إلى آليات إلزام ورقابة فعالة. وعلى الصعيد الوطني، ركزت الدراسة على التجربة الجزائرية، لا سيما في ضوء القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي يعكس استجابة تشريعية متكاملة تتماشى مع الالتزامات الدولية. وتم تحليل الآليات المؤسساتية التي استحدثها المشرع، وعلى رأسها "اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، ودور الدولة والجماعات المحلية، إضافة إلى آليات التعاون الدولي الأمني والقضائي كتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

وقد خلص البحث إلى أن هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية الرصينة والتطبيق العملي، حيث تعاني جهود المكافحة من عقبات هيكلية ولوجستية. وعليه، أوصت الدراسة بضرورة الانتقال من المقاربة القانونية المحضة إلى استراتيجية شاملة ترتكز على تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق العمليات، وتفعيل دور اللجنة الوطنية بتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وتطوير برامج حماية وتأهيل متكاملة للضحايا تركز على الدعم النفسي والاجتماعي، وتكثيف حملات التوعية المجتمعية للكشف المبكر عن الجريمة وآليات الإبلاغ، لمواجهة جريمة تتجدد أساليبها باستمرار، لا سيما في الفضاء الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية :

- الإتجـار بالأطفـال
- الجريمـة المنظمـة العابرة للحـدود
- حقوق الطفـل
- مكافحـة الإتجـار بالبشـر
- المشرع الجزائري

ملخص باللغة الإنجليزية :

This study undertakes an in-depth research and analysis of the crime of child trafficking, characterizing it as a complex, transnational criminal phenomenon positioned at the nexus of organized crime and egregious human rights violations. Premised on the understanding that this crime destroys not only the child's physical integrity but also their psychological well-being and future, the study aims to evaluate the efficacy of the legal frameworks and institutional mechanisms adopted at both the international and national levels to combat it, while identifying the principal challenges that impede these efforts and prevent the full protection of this most vulnerable demographic.

To address the central research problem, the research employs a descriptive-analytical methodology. The first chapter establishes the legal and conceptual foundations of the crime, beginning with a definition of the "child" from linguistic, international, and national perspectives, highlighting the alignment between Algerian penal legislation and international conventions in adopting the age of eighteen as the threshold. The analysis then proceeds to the definition of "trafficking" as stipulated by the Palermo Protocol, deconstructing its three core elements: the Act (recruitment, transportation, harbouring), the Means (coercion, fraud, abuse of vulnerability), and the Purpose (exploitation). It emphasizes the unique nature of child trafficking, wherein the "Means" element is not a prerequisite for the crime to be constituted, as the act with the intent to exploit is sufficient.

Furthermore, this chapter examines the characteristics of the crime as being organized, premeditated, continuous, and profit-driven, before investigating its multifaceted forms, such as sexual exploitation (prostitution and pornography), physical exploitation (begging, forced labor, and recruitment into armed conflict), and medical exploitation (organ and tissue removal).

The second chapter is dedicated to assessing counter-mechanisms. At the international level, it reviews the most significant international instruments, including the Convention on the Rights of the Child (1989) and its Optional Protocol, and the Palermo Protocol (2000), which collectively form the international normative framework for combating the crime. The role of specialized UN agencies like UNICEF and the ILO, as well as governmental and non-governmental organizations such as INTERPOL and the IOM, is also analyzed. This section concludes that the international framework, while robust in theory, faces challenges in effective implementation and lacks potent enforcement and monitoring mechanisms. At the national level, the study focuses on the Algerian experience, particularly in light of Law No. 23-04 on the Prevention and Combating of Human Trafficking, which reflects an integrated legislative response aligned with international obligations. An analysis is conducted of the institutional mechanisms established by the legislator, headed by the "National Committee for the Prevention and Combating of Human Trafficking," the role of the state and local authorities, and mechanisms for international security and judicial

cooperation, including information exchange, extradition, and mutual legal assistance.

The research concludes that a significant gap exists between robust legal statutes and their practical application on the ground, with counter-trafficking efforts being hampered by structural and logistical obstacles. Consequently, the study recommends a shift from a purely legalistic approach to a comprehensive strategy that prioritizes enhancing international cooperation for intelligence sharing and operational coordination; empowering the National Committee by providing it with the necessary human and financial resources; developing integrated protection and rehabilitation programs for victims with a focus on psychological and social support; and intensifying public awareness campaigns for early detection and reporting, in order to counter a crime whose methods are continuously evolving, especially within the digital sphere.

Keywords:

- child trafficking
- transnational organized crime
- children's rights
- combating human trafficking
- Algerian legislator